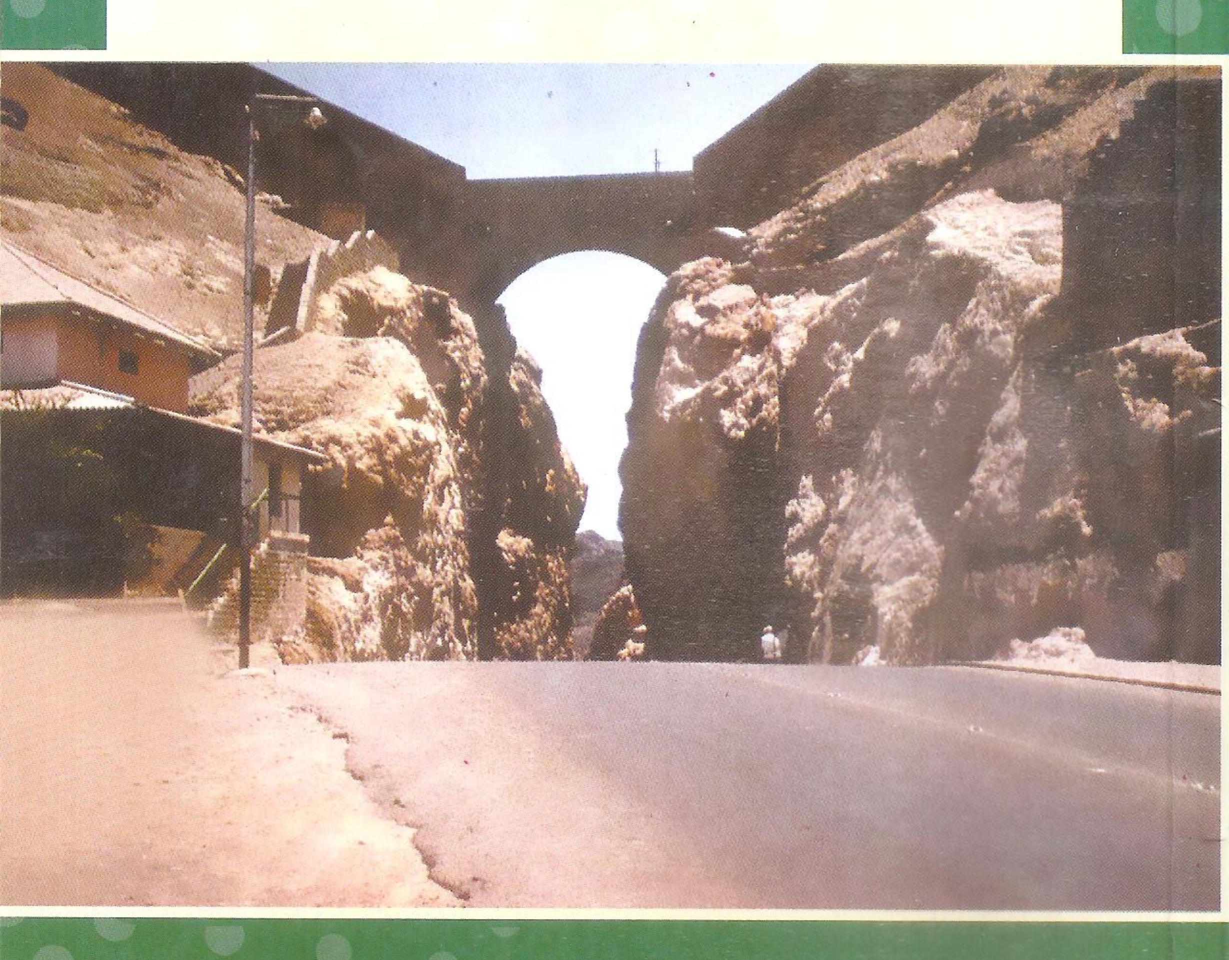
الأقليات العرقية في عدن

(القوانين /المحاكم/العادات
للفترة من ١٨٣٩ - ١٩٦٧م)

إعداد/ القاضي : نجيب عبدالرحمن شميري



المؤلف في سطور
القاضي/ نجيب عبدالرحمن شميري



- محل وتاريخ الميلاد : عدن - كريتر ٧ أكتوبر ١٩٤٤م
- المؤهل : دراسات عليا في القانون - المملكة المتحدة.

- **الوظائف :**

- مستشار قانوني وزارة العدل.
- قاضي في محاكم عدن الجزئية.
- قاضي المحكمة العليا عدن.
- عضو هيئة الاستئناف - (اليمن الديمقراطية).
- رئيس المحكمة العليا (اليمن الديمقراطية سابقاً)
- رئيس الدائرة الجزائية والعسكرية (الجمهورية اليمنية).
- عضو الدائرة الدستورية (الجمهورية اليمنية).
- رئيس هيئة التفتيش القضائي في وزارة العدل - صنعاء.
- عضو مجلس القضاء الأعلى (الجمهورية اليمنية).
- محاضر في كلية الحقوق جامعة - عدن.
- محاضر في معهد الحقوق وزارة العدل - عدن.
- عضو مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء - صنعاء.
- عضو مجلس إدارة المركز اليمني للتوثيق والتحكيم - صنعاء.
- سكرتير وحدة الإصلاح القانوني - وزارة الشؤون القانونية - صنعاء.
- عضو اللجنة الوطنية في التحكيم بين الجمهورية اليمنية ودولة إرتيريا.
- عضو اللجنة الفنية المشتركة في الحدود البحرية مع كل من السعودية وعمان .
- عضو المنتدى القضائي اليمني.
- عضو اللجنة الوطنية العليا لحقوق الانسان - صنعاء.
- عضو الهيئة الاستشارية للجنة رئيس تحرير صحيفة (القضائية) الصادرة عن وزارة العدل.
- شاركت في العديد من مؤتمرات وندوات عديدة داخلياً وخارجياً.

- **المؤلفات:**

- حقوق الطفل في قوانين (اليمن الديمقراطية).
- حقوق المرأة في قوانين (اليمن الديمقراطية).
- قانون الأسرة (اليمن الديمقراطية).
- النظام القضائي اليمني(اليمن الديمقراطية) بالإنجليزية في جامعة إلستر - بريطانيا.
- حكم القانون في الجمهورية اليمنية - (بالإنجليزية).
- دورة المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية في حماية حقوق الإنسان (بالإنجليزية).
- حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية والديمقراطية في الجمهورية اليمنية (بالإنجليزية).
- المحكمة العليا والإصلاح القضائي في الجمهورية اليمنية(بالإنجليزية).
- الطواف في البحر الأحمر - ترجمة من الإنجليزية بالاشتراك مع المستشار حسين علي حبيشي
- مقالات في القضاء والقانون وحقوق الإنسان في الصحف والمجلات.



الأقليات العرقية في عدن

(القوانين /المحاكم/العادات
للفترة من ١٨٣٩ - ١٩٦٧)

إعداد / القاضي: نجيب عبدالرحمن شميري

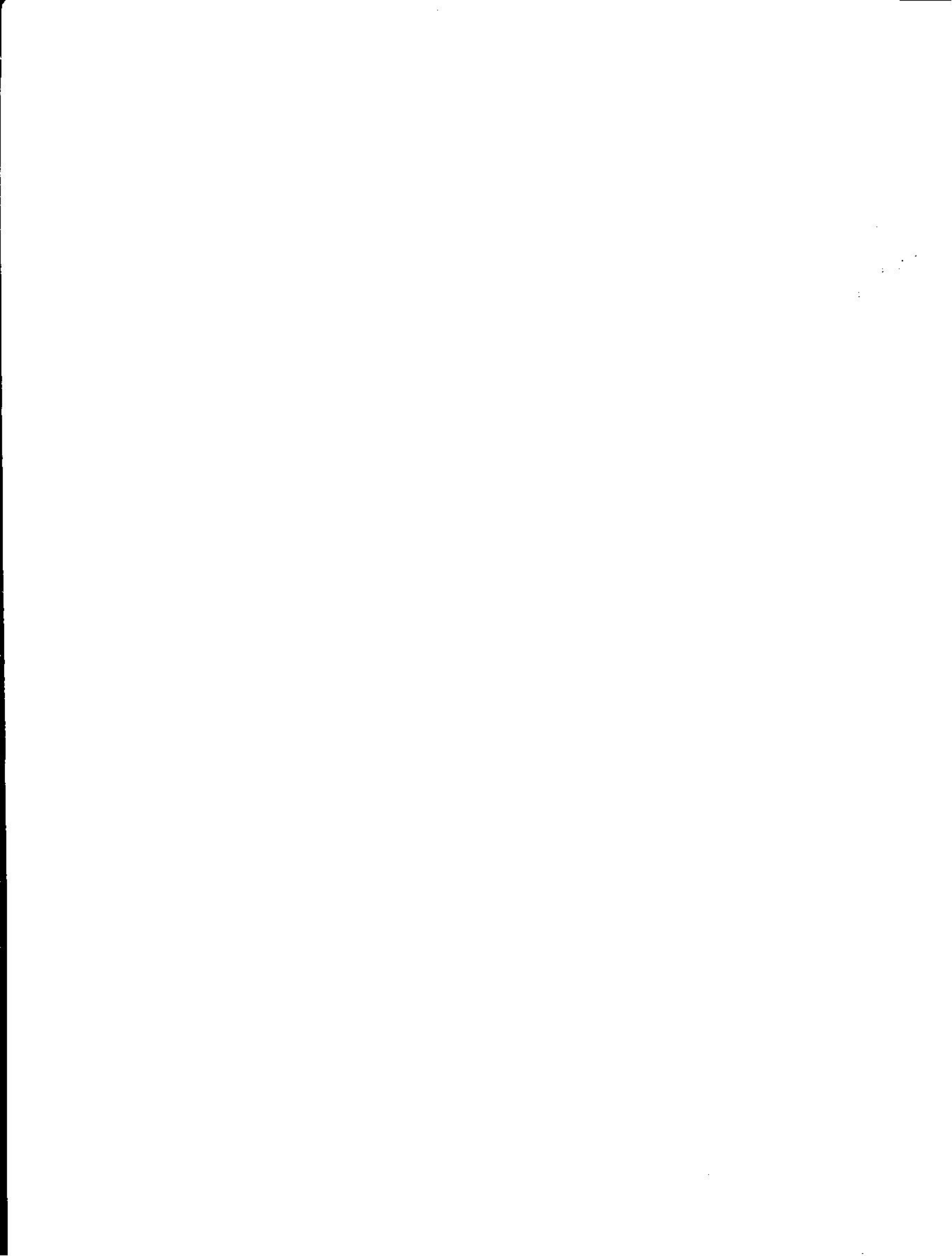
قاضي المحكمة العليا للجمهورية
عضو لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية

رقم الإيداع بدار الكتب صنعاء (٥٠٥)
الطبعة الأولى
الموافق ١٠/١٠/٢٠١٢م

الاخراج:
إيمان الشرعبي
صف ضوئي:
حنان البراق
مركز التصميم والإخراج الفني
بدائرة التوجيه المعنوي
الطباعة وفرز الألوان:
مطابع دائرة التوجيه المعنوي
ص.ب (١٧) صنعاء - الجمهورية اليمنية
هاتف: ٢٦٢٦٢٦- ٢٨٢٦٢٦ -١- ٩٦٧+
فاكس: ٢٧٤١٣٩ - ١ - ٩٦٧ +
بريد إلكتروني: 26Sept@yemen.net.ye


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس



تمهيد

الحديـث عن الأقليات العرقيـة /الدينية / وما ينبغي أن تتمتع بـه من حقوق وواجبات في ظل التشـريعات وكذلـك أمام المحاكم حديث جوهرة حقوق الإنسـان التي أصبحت اليوم تشـكل مرتكزاً مهماً من مرتكزات الحكم الرشيد .

وبهذا الصدد بلادنا موقعة ومصادقة على عدد كبير من صكوك حقوق الإنسـان الدولية التي تهم كل فرد / مواطن في العالم في الوقت الحاضر.

ونوجز هنا مواضيع الصكوك الدولية :

صكـوك عامة تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان ١٩٤٨، والعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة / ١٩٦٦م، والعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسية ١٩٦٦م.

- صكوك متعلقة بمكافحة التمييز.
- صكوك متعلقة بالتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية.
- صكوك متعلقة بالمرأة والطفل.

- صكوك متعلقة بالزواج والأسرة والشباب.
- صكوك متعلقة بالجنسية وانعدام الجنسية والملجأ واللاجئين.
- صكوك متعلقة بالرق والعبودية والسخرة.
- صكوك متعلقة بالعمل والعمال والأجور.

هذا وتغطي الدراسة التي يحتويها الكتاب مواضيع متعددة متعلقة بالأقليات العرقية / الدينية- الهندوس، والفرس، والمسيحيين واليهود وغيرهم – تتضمن المهن المختلفة والجمعيات والنوادي، والعلاقات الاجتماعية، والتعليم، والأحوال المدنية، والمعتقدات الدينية / حرية العبادة والسجون والمقابر والدفن وإحراق الجثث والتمثيل في المجلس التشريعي والمجلس البلدي والقضايا أمام المحاكم – وكلها ترجع الى التشريعات / سواء القوانين أو اللوائح على أمل ان تتمسك المجتمعات العربية والإسلامية بالصكوك الدولية حول حقوق الإنسان في هذا القرن/ الحادي والعشرين وتنعم الشعوب العربية والإسلامية – بصورة عامة – بالعدالة والاستقرار والخير والحرية.

(انتهى)

القاضي نجيب عبدالرحمن شميري

مقدمة

إن المناطــق التي كانت تعرف قبل ٣٠ /نوفمبر عام ١٩٦٧م ب(مســتعمرة عدن ومحميات /الجنوب العربي وعدد من الجزر أهمها جزيرة /سقطرى) أصبحت في ذلك التاريخ) جمهورية اليمن الديمقراطية الشـعبية) التركيز هنا هو حول عدن على وجه التحديد، فهي كانت تضم المناطق التالية :-

١. شــبه الجزيرة والبرزخ- كريتر (خور مكسر فيما بعد - والآن مديرية صيرة ومديرية خور مكسر : ومساحتها / ٢١ ميلاً مربع تقريباً .

٢. الشــيخ عثمان والمناطق الملحقة بها : بمــا في ذلك قرية العماد وقرية الحسوة، ومساحتها /٣٨ ميلاً مربعاً.

٣. شبه جزيرة عدن الصغرى ومساحتها ١٥ ميلاً مربعاً تقريباً .

٤. جزيــرة ميون (وتعــرف أيضاً بجزيرة / بــريم) ، وتقع في مدخل باب المندب في البحر الأحمر - ومساحتها ٥ أميال تقريباً .

تم احتلال عدن من قبل بريطانيا عام ١٨٣٩م وهي أول مكســب بريطاني في عهد الملكة / فيكتوريا، وشــكلت جــزءاً من الهند البريطانية ، ولكن عام ١٩٣٧م أصبحت (مســتعمرة) تابعة للتاج البريطاني تدار بمقتضى (قرارات ملكيــة) من قبل وزارة المســتعمرات في لندن . وظهــر إتحاد فيدرالي عام ١٩٥٩م ، وبحلــول عــام ١٩٦٧م كانت معظم مناطــق (المحافظات الجنوبية والشرقية) بما في ذلك (عدن) نفسها - في ذلك الاتحاد الفيدرالي .

أن الســمة الرئيســية التــي ميزت (عدن) عــن بقية المــدن والمحافظات والمديريات في شــبه الجزيرة العربيــة : تتمثل في أن (عدن) كانت المجتمع

المدني الوحيد في كافة منطقة شـبه الجزيـرة العربية - ذلك لأن القوانين والأنظمـة المدنية هي المرجع الحقيقـي والعوامل التي تحكم وتنظم المجتمع المحلـي، في بقية شـبه الجزيرة العربية،والتي كانت تحكمها وتنظم شـئون المجتمع العادات والتقاليد.

الوضع القانوني لعدن : ١٨٣٩ / ١٩٦٧م

كان القبطان /هينس - الذي قاد احتلال عدن منهمكاً بشكل كبير في أمور عدن، إذ بالإضافة إلى الزيارات المستمرة إليه من قبل الشخصيات الاجتماعية والمراسلات التي كان يكتبها لقبائل الداخل: كان همه الأكبر والرئيسي موضوع الإدارة البريطانية، فذلك الموضوع كان ينبغي أن يكون منسجماً مع الشريعة الإسلامية السائدة، والتي كان يديرها ويتولى شئونها (القاضي الشرعي) وأيضاً منسجماً مع أنظمة المجتمعات اليهودية والفارسية :

(المصدر : جوردان واتر فيلر : سلاطين عدن ، ص /٩٧).
GORDON/ WATER FIELD : SULTANS OF ADEN AT P/ 97

وجد البريطانيون أنه - قبيل احتلالهم لعدن - كانت كافة المنازعات تحال على (القاضي الشرعي) وكانت الأحكام التي يصدرها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والعادات المرعية محلياً. وكانت القوانين الرئيسية المطبقة من قبل القاضي الشرعي وفقاً لتقرير قدمه القبطان/ هينس لحكومة /بومبي حول (النظام القضائي في عدن) وقت الاحتلال، على النحو التالي:-

١- القانون الجنائي:

أ- للسرقة : كانت العقوبة حد السرقة أو الجلد أو الغرامة.

ب- للقتل العمد: كانت العقوبة القصاص، ولكن إذا قتل المجني عليه وهو يرتكب جريمة السطو، لا عقوبة تنفذ بحق القاتل .

ج- عدم إقامة الصلاة : كانت العقوبة التوبيخ، وأحياناً الغرامة .

د- الكفر: كانت العقوبة الجلد.

ه- بيع الخمور: كانت العقوبة الجلد.

٢- **الأحوال الشخصية:**

أ- فسخ الخطبة : كانت المرأة ملزمة بإتمام الزواج، أو بإعادة المبالغ التي استلمتها .

ب- سن الزواج: إذا كان والد الزوجة على قيد الحياة - أي سن يوافق عليه الوالد، وإذا كان ميتاً - سن ١٤ سنه على الأقل .

ج- الطلاق / الفسخ: يحق للزوج السابق (كأب) حضانة الأطفال ذكوراً وإناثاً .

د- الميراث : بموجب أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- **القانون المدني:-**

أ- الدين: يمكن حجز ممتلكات المدين وبيعها، ولكن إذا كان المدين معسراً لا يمكن حبسه وتركه وشأنه إلى أن يستطيع التسديد.

المصدر : زاتش . كوور: تاريخ عدن ١٨٣٩م - ١٨٧٢م ، الصفحتان ٨٦- ٨٧).

قانون / بومبي رقم (١٨٢٧/٤م)

طوال فترة الإدارة البريطانية في عدن، وبمقتضى قانون/بومبي رقم(١٨٢٧/٤م) ومن ثم المادة / ٤١ من قانون التفسير رقم ١٩٣٧/٢م + رقم ١٩٥٥/٨٣م - مارست محاكم (مستعمرة عدن) اختصاصها بما يتماشى مع العادات والتقاليد الخاصة بأي مجتمع في المسائل التالية:

١- الزواج.

٢- المهر.

٣- الطلاق.

٤- الميراث/الوصية/العصبة.

٥- سن الرشد.

٦- الوصي.

٧- النفقة.

٨- الوقف.

هذا إلا إذا صدرت قوانين أثرها إلغاء كل أو بعض ما تم ذكره.

كانت بعدن، حتى انتهاء الإدارة البريطانية في ٣٠ نوفمبر عام ١٩٦٧م قوانين ومحاكم خاصة بها . وحرص المجلس التشريعي – على وجه التحديد – على النص على أن)مبادئ الشريعة الإسلامية هي التي تسري في عدن بالنسبة لسكان المستعمرة المسلمين، إلا إذا حصل صدور قانون بإلغائها. أن سكان عد المسلمين يتبعون تعاليم المذهب الشافعي إلى حد كبير وذلك بموجب ما جاء في : (كتاب : منهاج الطالبين / للنووي – الصادر في القرن الثالث عشر) ويجدر ذكره أن تعاليم قليلة جداً حصل بالفعل أن الغيت بصدور قوانين بهذا الصدد .

وإزاء ذلك، فإن تعاليم الشريعة الإسلامية الواردة في المرجع المشار إليه ظلت سارية بصورة منتظمة من قبل محاكم عدن.

ولكن، في الوقت نفسه، كانت تسري تعاليم الشرعية الإسلامية بموجب المذاهب الأخرى بالنسبة للسكان المسلمين الذين كانوا يتبعون تلك المذاهب الأخرى.

هذا وكانت المراجع الرئيسية لقضاة محاكم(مستعمرة عدن) هي :-

١- النهر الفائض في علم الفرائض والإيضاح في حقوق النساء وأحكام النكاح : للشيخ عبدالقادر بن محمد المكي/١٨٨٦م.

٢- (القانون الإنجلو – إسلامي) لمؤلفه ويلسون ١٩٢١م.

٣- (القانون الإسلامي) لمؤلفه /بيلي ١٨٦٥م – ١٨٦٩م.

٤- (القانون الإسلامي) لمؤلفه أمير علي / ١٩٦١م – ١٩٢٩م.

٥- (مبادئ القانون الإسلامي) : لمؤلفه /بيلي /١٩٦١م.

القوانين المتعلقة بالأقليات العراقية:

صدرت عدة قوانين (في عدن) تعلقت بمختلف الأقليات العرقية، وتضمنت تلك القوانين – ضمن ما تضمنت – مواضيع الزواج والطلاق والنسب والأطفال، وهي كما يلي :-

(قائمة بالقوانين – وفي مرحلة لاحقة سيتم إعطاء فكرة موجزة عن كل قانون)

١- قانون (الكشوش) رقم ١٩٣٩/٨م + رقم ١٩٤٥/٣٥م + رقم ١٩٥٥/٤٠م.

٢- قانون زواج المسيحيين :رقم٦/ ١٩٤٠م+رقم١٩٤٥/٨٢م+١٩٥٢/١٩م+رقم ١٩٥٥/٩٠م.

٣- قانون زواج وطلاق الفرس: رقم ١٩٣٨/٢٣م + رقم ١٩٤٥/٨٣م + ١٩٥٥/٩١م.

٤- قانون الطلاق : رقم ١٩٣٨/٢٠م + رقم ١٩٤٥/٤٠م+ رقم ١٩٥٣/١٤م + رقم ١٩٥٥/٤٧م.

٥- قانون الطلاق (لحالات الزواج التي تمت أثناء الحرب) رقم ١٩٤٥/١٧م + رقم ١٩٤٥/٤١م +رقم ١٩٥٥/٤٠م.

٦- قانون الزواج (أحكام خاصة): رقم ١٩٤٠/٥م+ رقم ١٩٤٥/٨٤م+رقم ١٩٥٥/٩٢م.

٧- قانون ممتلكات المتزوجات : رقم ١٩٤١/٣٧م + رقم ١٩٤٥/٨٥م + رقم ١٩٥٥/٩٣م.

٨- قانون الميراث : رقن ١٩٣٨/٩م + رقم ١٩٣٩/٣٧م + رقم ١٩٤٥/٢٥م + رقم ١٩٤٥/١٢٦م + رقم ١٩٤٧/٣٢م + رقم ١٩٥٥/١٤٣م.

٩- قانون الوقف (الخيري) : رقم ١٩٣٩/٢م + رقم ١٩٣٩/٢٩م + رقم ١٩٤٥/١٧م + رقم ١٩٥٥/٢٠م.

١٠- قانون الميراث الهندوسي : رقم ١٩٣٩/٣م + رقم ١٩٤٥/٦٢م + رقم ١٩٥٥/٧٥م.

١١- قانون مؤسسات التعليم الهندوسية : رقم ١٩٣٩/٤م + رقم ١٩٤٥/٦١م + رقم ١٩٥٥/٧٤م.

١٢- قانون التصرف بالممتلكات الهندوسية: رقم ١٩٤٠/٣٣م + رقم ١٩٤٥/٦٠م + رقم ١٩٥٥/٧٣م.

١٣- قانون الجمعيات الدينية : رقم ١٩٣٩/٣٥م + رقم ١٩٤٥/١١٩م رقم ١٩٥٥/١٣٥م.

١٤- قانون تنظيم زواج الأطفال : رقم ١٩٣٩/٢٠م + رقم ١٩٤٥/١٩م + رقم ١٩٥٥/٢٢م.

١٥- قانون الأوصياء والقاصرين : رقم ١٩٥٥/٧٢م.

١٦- قانون تنفيذ أوامر النفقة : رقم ١٩٥٥/٨٨م.

١٧- قانون سن الرشد : رقم ١٩٥٥/٨٩م.

الأقليات العرقية

أ- اليهود في عدن :

وكانت هناك قوانين مشابهه متعلقة باليهود يتم بتنفيذها من قبل رجال الدين اليهود/الرابي، وكان المرجع الرئيسي بهذا الصدد هو :- (الكتاب اليهودي للأسرة والميراث / لمؤلفه / إي . شف تيلا ويتز). وكانت شئون الأقلية اليهودية شأنه في ذلك شأن المجتمعات اليهودية المتدينة في كافة

أنحاء العالم – مرتكزة على المعبد اليهودي : (السيناجوج) والتقويم اليهودي ويجدر ذكره أنه بالرغم من ان الإدارة البريطانية أنشأت نظاماً قضائياً متطوراً جداً في (مستعمرة عدن) فإن تلك الإدارة سمحت لكل أقلية دينية بالاحتفاظ بقدر كبير جداً من الاستقلالية فيما يخص تنظيم شئونهم الدينية، وبهذا كانت شئون اليهود الدينية تدار بواسطة : (محكمة رجال الدين اليهود في عدن) وتكونت تلك المحكمة من رجل دين أول – ويساعده إثنان من رجال الدين المرموقين اليهود. وشئون اليهود الدينية القانونية تضمنت أمور الأحوال الشخصية ومنازعات التحكيم والزواج والطلاق وما شابه ذلك، وبالرغم من أن محاكم عدن كان يمكن اللجوء اليها بكل يسر من قبل كافة المواطنين – فإن اليهود عموماً كانوا يفضلون اللجوء إلى محاكم رجال الدين اليهود، بما في ذلك في الأمور الدنيوية أيضاً : كالميراث والمنازعات المدنية والديون والتصرفات التجارية (المصدر: يهود مستعمرة التاج البريطاني/ عدن – التاريخ والثقافة والعلاقات العرقية – لمؤلفه / روبين أهروني/١٩٩٤م: الصفحتان ١١٢/١١٣).

ب – الهندوس

وبالنسبة للنزاعات الدينية والطائفية – يعتبر القانون الهندوسي فرعاً من فروعه (الظارما) ذلك لأن الهندوس يتخذونها على أنها تعاليم من الرب. ووفقاً إلى الفقهاء الأوروبيين : فإن تلك التعاليم مخلدة باعتبارها مؤسسة على تقاليد موغلة في القدم. وبالإضافة فإن القانون الهندوسي له أصل مقدس بحكم أنه مأخوذ من : (الفيدا) المستوحاة من تعاليم الرب، ومؤسس على الأسريتيس ومكون من : (الريشيز) والذي كانت مهمته إصدار القانون المقدس (أي الفيدا)- والذي بموجبه يعتبر القانون الهندوسي فرعاً من فروع (الظارما) وكانت المحاكم في (عدن) تطبق القانون الهندوسي في مسائل :

١- الميراث.

٢- الزواج.

٣- التبني.

ففي المسائل تلك، فإن الهندوس كان يسري عليهم القانون الهندوسي باستثناء ما كان يتم تعديله في القانون الهندوسي بواسطة ما يصدر من تشريعات.

السكان :

(عند احتلال البريطانيين عدن - في العام ١٨٣٩ - كان يقطنها (٦٠٠) شخص تقريباً وكان قرابة نصفهم من اليهود وكانت (عدن) حتى العام ١٨٣٩م جزءً من (سلطنة لحج): حيث كان على اليهود دفع الجزية، وكانوا يخضعون لكافة التقييدات المنظمة بالقانون. والآن في ظل الاحتلال البريطاني، تمتع العرب واليهود بنفس الحقوق، ولم يكن هنالك تقييد على توسع النشاط الاقتصادي.

وكانت هناك عائلات يهودية كبيرة تمارس النشاط الاقتصادي: مثل (بنين) و(ميسي) أكبر المصدرين للبن اليمني، وكانوا يمونون أمريكا وانجلترا بالبن اليمني : والذي كان يعرف باسم : (بن الملك) ووضع القبطان /هينس، الذي احتل عدن اليهود في أحياء خاصة بهم، كما أنه أنشأ (محكمة دينية يهودية):

(المصدر : يهود اليمن - لمؤلفه أفيفا كلين /فرانكس- الصفحات ٢٦٥/٢٧٩).

وكان يهود عدن يمتازون بالانفتاح الاجتماعي فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية، ووقتها كان هناك معبد يهودي واحد في (مستوطنة عدن) : كما كانت تعرف حينئذ ولم يكن هناك أي عمل يمارس على الإطلاق، من قبل أي يهودي، اعتباراً من الساعة ١٢ ظهراً يوم الجمعة وحتى صباح يوم الأحد، ولم يكن اليهود - بكل وضوح - يعتقدون بأن (قانون /موسى عليه السلام) يمنع استعمال المشروبات الروحية.

(المصدر : مستوطنة عدن البريطانية في الجزيرة العربية - لمؤلفة /الكابتن هنتر/١٨٧٧م مع طبعة جديدة في العام /١٩٦٨م صفحة /٥٦).

إن مدينة عدن شهدت تطوراً كبيراً اعتباراً من احتلال بريطانيا لعدن الأمر الذي أعاد مدينة عدن إلى مجدها العظيم الماضي الذي اشتهرت به وهذا بالإضافة إلى الأمن والاستقرار الناجمين عن الاحتلال البريطاني لمدينة عدن الأمر الذي جعلها مصدر جذب كبير للمسافرين الذين كانوا يفرون من البلدان المجاورة المضطربة إن هذا الازدهار المتزايد في المدينة أدى – وعلى وجه الخصوص بعد فتح قناة السويس – إلى جانب مهاجرين آخرين من مناطق أخرى من جميع أنحاء العالم : أفريقيا، الهند، إيران، تركيا، مصر وأوروبا ..

وتطورت الأقلية اليهودية بسرعة ، بل وأصبحت "بشكل الأقلية الأكثر ازدهاراً" في جنوب الجزيرة العربية وعملت الحكومة البريطانية – على وجه السرعة – على إعطاء حقوق مساوية لجميع الأشخاص القاطنين في مدينة /عدن ومن ضمنهم اليهود .. إن هذا التطور ذات مغزى مهم : ذلك لأنه لأول مرة منذ أكثر من ألف عام تحظى أقلية يهودية في شبه الجزيرة العربية بحرية العيش بدون الوضع المتدني لها ؟

وتطور آخر ذات مغزى هام ناتج عن الاحتلال البريطاني لمدينة /عدن هو انفتاح مدينة/ عدن والأقلية اليهودية فيها للتأثير والتعليم الأوروبيين، ونجم عن ذلك أن الأقلية اليهودية في مدينة /عدن طورت تدريجياً ثقافة خاصة بها ، مختلف بصورة جذرية عن ثقافة الأقليات الأخرى اليهودية في اليمن، الأمر الذي ميز الأقلية اليهودية في مدينة عدن عن بقية تلك الأقليات الأخرى، وتوازي التأثير الذي كان لمركز الأقلية اليهودية في صنعاء على الأقلية اليهودية في مدينة عدن قبل الاحتلال البريطاني . وأصبحت الأقلية اليهودية في مدينة عدن لا تعتبر نفسها كجزء من الأقلية اليهودية في اليمن" .

انتهت حركة سكانية ذات مغزى هام جداً خلال هذا الفترة وذلك بهجرة حوالي (٤٥,٠٠٠) يهودي من أصل يمني إلى إسرائيل ..

وقامت حكومة عدن بالترتيبات لنقلهم جواً من مدينة عدن، بواسطة السلطات الإسرائيلية وبالتنسيق الوثيق مع حكومة عدن. واستكملت عملية

نقلهم جواً بدون أي حادث أو تفشي للمرض أو مضايقة من قبل الجمعيات العربية التي مر اليهود من خلال أراضيها. وبهذا انتهت الأقلية اليهودية من كونها عنصراً مهماً من السكان في جنوب شبه الجزيرة العربية، وفي مدينة عدن بالذات أنخفض عدده ليصبح أقل من الهندوس، كما أن تأثيرهم أنخفض هو الآخر".

وفي العام ١٩٤٨م كان في مدينة عدن أقلية يهودية تعدادها أكثر من عشرة آلاف شخص، ولكن بقيام إسرائيل والاضطرابات والتهديد المستمر دائماً بحدوث أعمال عنف : نجم عن كل ذلك الانخفاض التدريجي للأقلية اليهودية، وفي العام ١٩٦٧م لم يكن هنالك سوى ستمائة يهودي تقريباً . ولكن بعد اندلاع الأزمة هوجم يهوديان طاعنان في السن، وضربا حتى الموت من قبل (الرعاع) في حي/كريتر، وهرع البقية الباقية من اليهود ببيع دكاكينهم وأعمالهم كما أن المندوب السامي أدرك أنه لا يستطيع ضمان سلامتهم، وقام بترتيبات لكي يرحلوا، وبحلول منتصف شهر يونيه عام ١٩٦٧م لم يبق سوى شخص واحد الذي رفض بقوة مغادرة أرض ميلاده.

(المصدر : الرمال المتحركة - البريطانيون في جنوب الجزيرة العربية لمؤلفه/ دافيد ليد جار - ١٩٨٣ ص/ ١٢٥).

إن الاحتلال البريطاني لمدينة عدن عام ١٨٣٩م غير وجه المدينة : ففي عام ١٨٥٤م أرتفع عدد السكان إلى (٢٥,٠٠٠) ووصل عدد من اليهود من ميناء المخا إلى المدينة، وتضخم عددهم بوصول عدد من اليهود من مناطق داخلية في اليمن، كما بلغ عدد من رجال الأعمال اليهود جيش الاحتلال بعد وصوله، وعين عدد من اليهود في مناصب بالإدارة البريطانية، تلك لأن البريطانيين لم يكونوا يشعرون بالارتياح للسكان المحليين كما كان البريطانيون يشعرون بأن الأقلية اليهودية ستكون أكثر ولاءً نظراً لتخلصهم من الاضطهاد ولمنحهم حقوقاً مدنية متساوية مع بقية السكان في المستعمرة، ولهذا سيشعرون بالجميل نحو الحكام الجدد.

وحقيقة: بالمقارنة مع بني يهود المنطقة : كان يهود مدينة عدن أكثر تعاوناً ومساعدة للإدارة البريطانية التي تعلمت عن الأوضاع الاقتصادية

والسياسية والإستراتيجية في المملكة اليمنية فمن الوصف البريء في رسائل اليهود اليمنيين إلى أهلهم في مدينة عُدن خدم المسئولون اليهود في الإدارة البريطانية في مدينة عدن كنوع (من وكالة تجسس) بسبب الروابط الدينية القومية مع إخوتهم.

وعندما زار مدينة عدن (يعقوب صبير) عام ١٨٥٩م، كان هنالك (٢٥٠) عائلة يهودية هنالك، وجاء أغلبهم من ميناء المخا بعد تدميرها بالإضافة إلى أن جزءً منهم جاء من مناطق أخرى في الداخل اليمني وهم الناجون من الجوع والمغادرون من الاضطهاد وكلها عوامل أثقلت كاهل السكان في المدينة ذلك لأن الذين جاؤا كانوا فقط من الفقراء والجائعين وذوي الفاقة والعراة، وكانوا يجوبون المدينة لكي يتحصلوا على قرص خبز وكان الذين يستلمون الخبز ضعف الذي يعطون ولهذا، فاعتباراً من بداية الاحتلال البريطاني : كنا نرى مدينة/عدن كملجأ لأولئك اليهود الذين تمكنوا من الفرار من اليمن.

وساعد سامون ابن دافيد مون – من بومبي /الهند – وكان فرعاً من الأسرة اليهودية المشهورة – ساعد يهود مدينة عدن على بناء معبد جميل.

وكانت المحكمة الدينية للطائفة اليهودية مكونة من ثلاثة أعضاء الموري /مناحيم بانينو والموري/ شمعويل ديان والموري كوهين. وكان عضوان مهنم بكل تأكيد من أصول غير يمنية يهودياً : ذلك لأن اسم/بانينو وإسم/ ديان لم تكن معروفة بين اليهود اليمنيين، بينما أسم/كوهين كان إسماً معروفاً كاسم يهودي – ولكن لم تكن هنالك طريقة ما لمعرفة ما إذا كان من بين يهود اليمن أو انه أنظم إلى الطائفة بعد الاحتلال البريطاني للمدينة.

(المصدر : يهود اليمن – لمؤلفه/يهود بيني – الصفحات ٣٥-٣٨).

مهن مختلف الأقليات العرقية:

١- العرب:

كانوا تجاراً من الدرجة الثانية أو الثالثة وكانوا يحتكرون مهنة الصباغة،

كما أنهم شكلوا أغلبية الجزارين) ذلك لأنه لأسباب دينية كان يتوجب أن يكون الجزارون مسلمين)، أصحاب بقالات، عمالاً بحارة، رجال إطفاء الحرائق، خدماً في المنازل، حمل المياه، صيادين، بنائين، عمال النورة، وسماسرة في كافة أنواع التصرفات.

٢- **الصومال (أو الأفارقة):**

كانوا عمال فحم وبضاعة، بحارة قوارب، عمالاً في المنازل، عمال في صناعة الأحذية، عمال نظافة (وخاصة بالنسبة لذوي الأصول الدنيا) سواقين للجواري أو للعربات) وهؤلاء كان أغلبيتهم من الصومال من قبيلة /عيال أحمد).

٣- **الهنود:**

كانوا حدادين ونجارين، كما أن بعض عمال النظافة كانوا من الهنود (من الطوائف الدنيا) وكان قليل منهم ميكانيكيين، عمال بناء، عمال قوارب، وكان بعضهم يعملون في صياغة الذهب، كما أن عدداً كبيراً من الهنود المسلمين كانوا جنوداً وبنائين، عمالاً في المنازل، وكان البهرة يعملون في صناعة الأواني لقياس كميات المياه.

٤- **البانيان:**

كانوا يشكلون الطائفية الأكثر ثراءً القادمين من الهند، وكانوا يعملون كعمال، صرافين، ومقرضين.

٥- **الفرس:**

كانوا يعملون غالباً في تجارة التجزئة.

٦- **اليهود:**

كانوا عموماً فنيين، صائغي ذهب وفضة (حيث كان كافة صائغة الفضة منهم) صناع أسلحة وأيضاً يقومون بتزيينها، مجلدين كتب، حياكين، بنائين، صرافين، ومقرضين (حيث كان المقرضون إما بانيان أو يهود).

٧- **الأوروبيون:**

كانوا جنوداً ومسئولين حكوميين، وكلاء، مدراء وتجاراً، وكان بعضهم موظفين لدى شركات تجارية وشركات ملاحية.

٨- **الأخدام:**

كانوا مسلمين وفي درجة الطبقات الدنيا جداً من الهنود، وعملوا كعمال نظافة الشوارع، وكموسيقيين في محلات القهوة الصغيرة.

٩- **الأوروبيون والفرس والهنود :**

الذين لديهم ثقافة لا بأس بها، كانوا يعملون كمحاسبين وكتبة لدى الشركات التجارية والدوائر الحكومية.

الجمعيات والنوادي:

كانت هنالك جمعيات ونوادي كثيرة لكافة الأقليات العرقية في المستعمرة، وكانت تزاول أنشطتها : الأمر الذي يشير إلى طبيعة المستعمرة المتقدمة والمتحررة حيث تأسست جمعيات ونوادي، كما تم تسجيلها بموجب : (قانون تسجيل النوادي). وعرف القانون المذكور) النادي) بأنه أية جماعة أو جمعية تتكون من أشخاص لا يقل عددهم عن (٢٠) شخصاً، يجتمعون أو يلتقون معاً بهدف غرض اجتماعي أو ثقافي أو سياسي مشترك.

وكان ينبغي على النادي أن يتقدم بطلب إلى (المسجل) للتسجيل، خلال فترة (٣٠) يوماً من تأسيسه، وكان يجب أن يرفق الطلب بيان حول الغرض أو الأغراض للتأسيس، موقع عليه من الأمين العام أو سكرتير النادي، وكان يتوجب على (المسجل) عند استلامه للطلب والبيان – أن يقيد ما ورد فيه من تفاصيل في : (السجل).

التفاصيل:

١- الاسم

٢- عدد الأعضاء وقت تقديم الطلب.

٣- غرض/ أغراض النادي.

٤- عنوان مقر النادي.

أمثلة:

بموجب آخر المعلومات المتوفرة في مكتب (المسجل) هذه هي (النوادي) العاملة في (مدينة عدن):

١- جمعية عدن الأدبية.

٢- الجمعية الخيرية الإسلامية.

٣- النادي اليهودي.

٤- نادي الشباب الصومالي.

٥- النادي اليهودي ب.

٦- جمعية الشباب الهندية.

٧- نادي المستشفى الأهلي لكرة القدم.

٨- نادي الشركة التجارية: A. I. O

٩- النادي اليهودي ج.

١٠- المكتبة الأدبية للتبادل.

١١- النادي اليهودي(د).

١٢- جمعية مالكي القوارب لتموين البواخر.

١٣- جمعية عدن لبائعي التجزئة.

١٤- نادي شباب متطوعي جناح.

١٥- النادي اليهودي(هـ) .

١٦- نادي عمال النظافة الروماني/المتحد.

١٧- الجمعية اليهودية(و).

١٨- جمعية نجاري عدن.

١٩- جمعية موظفي عدن.

٢٠- جمعية عدن.

٢١- جمعية المياسرة الخيرية والاجتماعية.

٢٢- نادي الشباب اللحجي.

٢٣- جمعية (مانديل) عدن الهندوسية.

٢٤- جماعة زعفران المتحدة.

٢٥- جماعة التمثيل.

٢٦- نادي الشباب الأدبي.

٢٧- جمعية البريقة /التعاونية.

٢٨- الجمعية الخيرية الإسلامية.

٢٩- نادي شباب /جنان.

٣٠- جمعية طلبة المدرسة الجزراتية القدامى .

٣١- جمعية العمال السنيين والتقوى الإسلامية.

٣٢- نادي الغوص.

٣٣- جمعية المقاطعات المتحدة للمحجبات.

هذا بالإضافة إلى القائمة التالية من الجمعيات التطوعية والخدمية في مدينة عدن (غير تلك المضمنة إرساليات أو جمعيات خيرية خاصة).

١- جمعية بنات عدن للمرشدات.

٢- عيادة الملك/ إدوارد السابع.

٣- جمعية عدن لمنع مرض السل.

٤- لجنة عدن المركزية لمساعدة الفقراء.

٥- جمعية القديس جون /لسيارات الإسعاف.

٦- جمعية عدن الرياضية.

٧- جمعية عدن الكشفي للبنين.

٨- جمعية نساء عدن للخدمة التطوعية.

٩- جمعية دعم الطلبة .

١٠- نادي عدن للمرأة.

١١- جمعية عدن للمرأة.

١٢- جمعية أهالي حرس الحكومة.

١٣- جمعية عدن للعميان.

١٤- جمعية عدن للأطفال.

١٥- جمعية نوادي البنين.

١٦- نادي زوجات محميات عدن.

١٧- لجنة نساء عدن الاجتماعية للأطفال.

١٨- الصندوق الطبي الخيري.

١٩- جمعية الرفق بالحيوان.

٢٠- جمعية دعم المجرمين السابقين.

٢١- الصليب الأحمر/ فرع عدن.

٢٢- نادي شباب الإرسالية الدنماركية.

٢٣- نادي طلبة الإرسالية الأسكندلندية.

٢٤- جمعية أكورونا.

٢٥- جمعية زائري المستشفيات.

العلاقات الاجتماعية:

مثال:-

كان التكوين المناطقي/العرقي بقوة الشرطة - المدنية والمسلحة - في مدينة عدن في ٣١ ديسمبر عام ١٩٥٨م، على النحو التالي، إبتداءً بالشرطة المدنية ومن ثم الشرطة المسلحة:-

١- العرب من مواليد عدن : ١٦٩(٠)

٢- الهنود والباكستانيون : ٢٨(١٩)

٣- الصومال : ٩٠(٢٣)

٤- العرب من مواليد اليمن: ٢٩(١)

٥- العرب من مواليد حضرموت/ المحمية الشرعية: ١٦(٥)

٦- العرب من مواليد كمران : ٢(١)

٧- **العرب من مواليد المحمية الغربية:-**

العبادل : ٤٢ (٩)

العوازل : ١٠٨ (٧٨)

العقارب: ٨ (-)

العوالق: ٢١ (١٦)

البيحانيون: ٦ (٢)

الضالعيون : ٢٢ (١١)

الحسنة: ١٥(٧)

المياسرة: ١٩(٣٨)

القطبيون: ٢٥(٤٧)

العوذليون: ٧ (٩)

اليافعيون: ٧(١)

الداعريون: ٩(٤)

العزاينون: ٨١ (٦٣)

الحالميون: ٥ (٦)

(المصدر : التقرير السنوي لشرطة مستعمرة عدن - ١٩٥٨م - ص/٥)

كان سكان عدن في عامي ١٨٧٥م - ١٨٧٦: بما في ذلك العسكريون كالتالي:-

- الأوروبيون : ٢٠٨
- الأمريكان: ١
- الأفارقة: ٥٣٤٦

- المختلطون: ١٤٤
- الآسيويون: ٨٥٦٦
- العرب:/ ٨٢٤١
- الصينيون، الإيرانيون، الأتراك، المصريون، الهنود: ٥٠٤٤
- الهندوس، الفرس، اليهود، المسلمون: ١٩٢٨٩
- العسكريون: ٣٤٣٣

(المصدر: هنتر)

وكان سكان المستعمرة مختلطاً كثيراً وزاد عددهم بسرعة خلال عقد من الزمن ولم يكن هنالك رقم صحيح للعام /١٩٤٦م، ولكن إحصاء السكان لعام ١٩٥٥م أعطى صورة واضحة عن الجنسيات التي كان يتكون منها السكان، وكان على النحو التالي:-

- العرب العدنيون: ٣٦٩١٠
- عرب المحميات: ١٨٩٩١
- العرب اليمنيون: ٤٨٠٨٨
- هنود وباكستانيون: ١٥٨١٧
- صومال: ١٠٦١١
- بريطانيون: ٣٧٦٣
- أوروبيون آخرون: ٧٢١
- يهود: ٨٣١

آخرون : يتضمنون:-

- الفلسطينيون

- السوريون
- لبنانيون
- أمريكان

عرب آخرون: ٢٦٠٨

– وطرأ تغيير رئيسي بالنسبة للسكان، إذ حصل في العقد السابق أن غادر مدينة عدن حوالي (٧٠٠٠) يهودي ذهبوا إلى إسرائيل بعيد الحرب الفلسطينية.

واحتفظت الأقليات العرقية بلغاتها في مدارس خاصة بها أو معانة من قبل الحكومة، وكانت الأردية، والعربية، والجزراتية والأنكليزية تدرس فيها، هذا بالإضافة إلى المدارس التقليدية (الكتاتيب) حيث كان الأطفال المسلمون يدرسون القرآن.

كان العدنيون أثرياء إضافة إلى أنهم متعلمون، إذ منذ أن حط البريطانيون أرجلهم في عدن فأنهم – أي سكان المدينة تخلصوا من سوء حظ إخوتهم في المحميات، فكانت المدينة جزيرة سلام ونظام، وسط بحر من الاضطرابات، وكانت هنالك منذ الوهلة الأولى كانت هنالك مدارس وخدمة طبية، ولم يكن يسمح بحمل السلاح في الشوارع، وكانت هنالك محاكم للعدالة حيث لم تكن الأحكام تصدر بناءً على المحسوبية الأسرية أو دفع الرشوة.

وعندما كانت مدينة عدن تدار من بومبي (الهند) كان من الطبيعي أن يكون كثير من الكتبة والمسئولين الحكوميين في المناصب المتوسطة من الهنود. كما أن الهنود – نظراً لأنهم كانوا أكثر حضارة من جيرانهم العرب- فإنهم كانوا يوفرون المحامين والأطباء : بالإضافة إلى نسبة كبيرة من الجالية التجارية القوية.

وباختصار : كانت هنالك خطورة من أن تصبح مدينة عدن مستعمرة هندية. وهذه العملية واجهت أول فرملة لها في العام ١٩٢٣م عندما انتقلت إدارة مدينة عدن من حكومة بومي إلى حكومة الهند المركزية، ولكن في

العام ١٩٣٧م نتيجة الألتماس العربي أصبحت إدارة مدينة عدن بوزارة المستعمرات /لندن هذا واعتبرت هذه الخطوة وقتها خطوة تحرير.

(المصدر : جنوب الجزيرة لعربية – ساحة صراع لمؤلفه توم ليتيل /١٩٦٨م – الصفحات ١٢٣ – ١٢٤– ٣٣).

سمحت عبقرية الإدارة البريطانية لجميع العرقيات بأن تتاجر وتزدهر، الأمر الذي جعل مدينة عدن – مرة أخرى تزدهر كمركز تجاري .. .

ولم تكن الفرص مقيدة فالعائلة السويسرية الفرنسية /عائلة أنثوني بيس/ أن تكون لها ثروة هائلة من التجارة مع أفريقيا. وكان البريطانيون أنفسهم يميلون إلى التركيز على الميناء حيث شركة/لوك توماس وشركة /بي وشركة /كوري برادرس وشركة /ميشيل كوبس، أسست لها فروعاً رئيسية، كما أن البنوك عكس المصالح المختلفة : بنك الهند، البنك العربي، بنك حبيب/الباكستاني، بنك تشارترد، البنك البريطاني للشرق الأوسط ويجدر ذكره أن الشركات التجارية الكبيرة الفارسية بالونجي دينشوو، وبيكاجي قهوجي – كونو ثروتها في مدينة عدن والتجار الشرافع – مثل هايل سعيد أنعم سيطروا على التجارة مع (بلادهم) إلى الحد أنه بحلول عام ١٩٦٢م مرت ما نسبته ٨٠٪ من البضائع لليمن الشمالي عن طريق مدينة عدن كما أن التجار من حضرموت كانوا في كل مكان مع تركيز خاص على العقارات والإنشاءات.

إن مدينة عدن كسبت طابعها الكوزموبوليتاني – الصومال والهنود واليهود – الذين استقروا في المدينة في ظل حماية البريطانيين أثروا في ثقافة ولغة الناس وبالرغم من ذلك، كانت مدينة عدن على الدوام عاطفياً مدينة عربية، وكان التنافر المدني بين الأقليات المختلفة تحت السطح : فبعيد الاضطرابات في العام ١٩٣٧م والعام ١٩٤٧م والذي نتج عنها تقليص تأثير وعدد اليهود – فإن الدور أصبح على الهنود والباكستانيين: الذين كان ينظر إليهم العرب بريبة بالغة، فبالرغم من أن كثيراً منهم – والذين كانوا

مسلمين- مع العرب فإنهم لم يكونوا إطلاقاً مقبولين بالمرة وهذه حقيقة من حقائق الحياة التي جعلت أكثر من شخص عربي هندي وطني يعرفون عنها بشيئ من المرارة .

(المصدر : الرمال المتحركة/ البريطانيون في شبه الجزيرة العربية - لمؤلفه/ دافيد ليد جار - ١٩٨٣م : الصفحات/ ٣١-٣٣).

الأحوال المدنية :

تسجيل المواليد/ الوفيات والزواج/ الطلاق:

نصت القوانين والأنظمة ونضمت تسجيل المواليد والوفيات والـزواج والطلاق ليس بالنسبة للمسلمين فقط ولكن أيضاً بالنسبة لبقية الطوائف الأثينية الأخرى.

أولاً : المواليد والوفيات:

١- **المواليد:**

ينبغي أن يتم تسجيل ميلاد أي طفل يولد في مدينة عدن لدى المسجل في المنطقة التي حدثت فيها الـولادة، والأشخاص الذين يحق لهم إعطاء معلومات حول الولادة هم :

١- أب أو أم الطفل المولود.

٢- أي شخص متواجد وقت الولادة.

٣- أي شخص يسكن جزءً من المنزل حيث حصلت الولادة ويعرف أن طفلاً وله في المنزل.

٤- أي طبيب/طبيبة أو قابلة تـواجدت أثنـاء الـولادة ولديها معلومات شخصية بأن الولادة حدثت.

٥- أي شخص له مسئولية عن الطفل.

وتم تعيين لجنة لسواقط القيد:

- رئيس يجب أن يكون مؤهلاً قانونياً وأربعة أعضاء آخرون بمسئولية تسجيل أي طفل مولود حياً لم يتم تسجيله خلال (١٢) شهراً من حدوث الولادة. وبالإضافة، وعند دفع الرسوم المقررة، ينبغي على المسجل منح مقدم طلب تسجيل الولادة.
- شهادة تسمى شهادة ميلاد – في الصيغة المحددة، وبتوقيعه، تفيد بأن تسجيل الولادة تمت.

ثانياً: الوفيات:

ينبغي تسجيل أي حادثة وفاة تحصل في مدينة عدن وسبب الوفاة، وذلك لدى مسجل المنطقة بعد أن يستلم المسجل بهذا الصدد من الأشخاص التالية صفاتهم :

١- أي قريب للشخص المتوفي كان حاضراً وقت الوفاة أو خلال مرضه الأخير.

٢- أي قريب آخر للشخص المتوفي يقطن في نفس المنطقة التي حدثت فيها الوفاة.

٣- أي شخص كان متواجداً وقت الوفاة.

٤- الساكن في المنزل إذا عرف عن الوفاة .

٥- أي زميل في المنزل إذا كان يعرف عن حدوث الوفاة.

٦- الشخص المسئول عن دفن الجثث.

- إذا حدثت وفاة أي شخص كان يعالجه في مرضه الأخير طبيب مسجل ينبغي على ذلك الطبيب التوقيع على شهادة بموجب الصيغة المحددة يذكر فيها إستناداً على أفضل وأدق المعلومات لديه – سبب الوفاة، ويجب عليه ان يقدم تلك الشهادة حالاً للمسجل أن تسجيل وفاة أي شخص بعد انقضاء (١٢) يوماً من

حدوث الوفاة أو من العثور على جثمان أي شخص متوفي أن لا يتم (أي التسجيل يتم) إلا بتصريح مكتوب من السجل العام بالطريقة ووفقاً للشروط المحددة من قبله. وبالإضافة، ينبغي على المسجل العام - عند تسجيل لأي حادث وفاة - أن يعطي حالاً إلى الشخص الذي يتقدم بالمعلومات عن الوفاة: شهادة تحت توقيعه، بأنه قام بتسجيل الوفاة شهادة الوفاة.

- يجدر ذكره أن نسخة طبق الأصل من السجل سيتم اعتبارها نسخة صحيحة كدليل على الولادة أو الوفاة) وسيعمل المسجل العام قيد أية شهادة طبق الأصل يتم إعطاءها في مكتب المسجل العام - ويتم اعتبار الشهادة كدليل على الميلاد أو الوفاة بدون الحاجة إلى أي دليل آخر حول القيد في السجل، كما أن أية شهادة يعتقد بأنها قيدت في مكتب المسجل العام لن تكون لها أي نفاذ أو قوة إلا إذا ختمها المكتب كما أسلفنا.

مثال:

إعلان حكومي رقم ٦ بتاريخ ١٤ يناير ١٩٤٣م تعيينا قانون تسجيل المواليد والوفيات والزواج لعام ١٩٤١م .

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٩ (٢) من القانون أعلاه، وبعد موافقة القائم بأعمال الحاكم العام : أعلن هنا الضباط أدناه - بحكم مناصبهم - ليكونوا نواباً لمسجل المواليد والوفيات للمناطق الموضحة قرين اسم كل واحد منهم :

١- السيد/ حامد عبد الغني - مراقب التسجيل لجميع المناطق.

٢- السيد/ سالم صالح مغني - نائباً للمراقب لمنطقة كريتر.

٣- السيد/ حسن علي حيدر - نائباً لمراقب التسجيل لمنطقة المعلا.

٤- المستر/ غس بي فرناتديس - نائباً لمراقب التسجيل لمنطقة التواهي.

٥- السيد/ عبدالله حامد خليفة - نائباً لمراقب التسجيل لمنطقة الشيخ عثمان.

مدينة عدن ١٤/١/١٩٤٣م

جي . في . أليكساندر - مسجل المواليد والوفيات.

ثانياً : تسجيل الزواج والطلاق:

المسلمون:

تم تعيين (قاضي) لعقود الزواج والطلاق، ولكن يتوجب عليه تسجيل عقود الزواج والطلاق للمسلمين وفسخ الطلاق للمسلمين، وتسليم نسخ طبق الأصل لذلك كله : مقابل دفع رسوم: لأي طرف يرغب في الحصول على نسخة طبق الأصل بالنسبة لعقد زواج إسلامي أو طلاق أو فسخ.

وينبغي على المسجل العام أن يقبل ويحفظ أي سجل أو شهادة أو نسخ أو تقارير فصلية أو أي شيء آخر متعلق بتسجيل الزواج والذي يكون مطلوباً لتسليمه للمسجل العام بموجب قانون تسجيل الزواج والطلاق وكذلك قانون القاضي.

إعلان حكومي رقم /١٢٥ استناداً إلى المادة ٣ (١) من قانون قاضي المستعمرة لعام ١٩٤٣م: يسر الحاكم العام أن يعين السيد/ محمد بن داوود البطاح قاضياً للمستعمرة، اعتباراً من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

المسيحيون:

ينبغي تسجيل الزواج بين المسيحيين في سجل الزواج من قبل قسيس الكنيسة الإنجليزية وكنيسة روما (الكاثوليكية) والكنيسة الاسكتلندية، أو قساوسة أي دين يرخص لهم بعقد الزواج:

(أ) ينبغي على قسيس الكنيسة الإنجليزية أن يعد تقارير أربع مرات في السنة في نسختين لكل تقرير معمدة بتوقيعه، وذلك لقيود الزواج التي أجراها في أي مكان: وذلك بموجب التسجيل في سجل الزواج المتعلق بالكنيسة التي يعمل فيها قسيساً وينبغي أن ترسل النسخة الثانية من كل تقرير إلى المسجل العام للمواليد والوفيات والزواج في المستعمرة، خلال أسبوعين اثنين من انقضاء كل فصل من فصول السنة الأربعة وعين الحاكم العام (الوالي) مسجل عام للمواليد والوفيات والزواج - إضافة إلى تعيين مسجلاً للمواليد والوفيات والزواج لكل منطقة من مناطق مدينة عدن.

(ب) وبالنسبة لكل زواج يتم من قبل قسيس كنيسة روما: ينبغي أن يتم تسجيل ذلك الزواج من قبله بموجب الصيغة التي تم التوصية بها - في هذا الصدد - من قبل (أسقف الكنيسة الكاثوليكية في المنطقة التي أجرى الزواج في نطاقها.

وينبغي أن يقدم ذلك الشخص إلى المسجل العام للمواليد والوفيات والزواج في المستعمرة - فصلياً - تقارير عن قيود الزواج التي تم تسجيلها من قبله خلال الأشهر الثلاثة المنصرمة.

(ج) إن كل قسيس في الكنيسة الاسكتلندية ينبغي عليه حفظ سجل للزواج وتسجيل حالات الزواج فيه بموجب الصيغة المحددة في الملحق الرابع وينبغي أن يقدم ذلك القسيس حالاً وكل فصل للمسجل العام للمواليد والوفيات والزواج تقارير عبر الأسقف الأول للكنيسة الاسكتلندية في المستعمرة تحتوي على كل حالات الزواج، شأنها شأن التقارير التي تقدم من قبل قسيس الكنيسة الإنجليزية.

(د) أما حالات الزواج التي تتم من قبل قساوسة آخرين ليسو تابعين للكنيسة الإنجليزية أو الكاثوليكية أو الاسكتلندية أو مرخص لهم بإجراء حالات الزواج بموجب أحكام القانون.. فينبغي تسجيلها حالاً بعد إجراءها في سجل الزواج في نسختين، من قبل القسيس الذي أجرى الزواج وأيضا في شهادة ترفق بالسجل وينبغي على القسيس الذي أجرى الزواج أن يخرج الشهادة من السجل ويرسلها حالاً - خلال شهر واحد من إجراء الزواج - إلى مسجل الزواج، الذي ينبغي عليه أن يحفظها في سجل معد لهذا الغرض، كما ينبغي عليه أن يرسل كافة شهادات الزواج التي استلمها خلال الشهر إلى المسجل العام للمواليد والوفيات والزواج في المستعمرة.

(ه) إن حالات الزواج التي تتم من قبل مسجل الزواج أو في حضوره ينبغي أن تسجل حالاً في نسختين اثنتين: أي في سجل الزواج وفي شهادة ترفق بالسجل وينبغي - كذلك - أن يتم التوقيع على السجل والشهادة من قبل الشخص الذي أجرى الزواج أو الذي تم إجراءه في حضوره، ومن قبل مسجل الزواج الذي كان حاضراً وقت إجراء الزواج، ومن قبل طرفي الزواج، وبشاهدين عدلين وبالإضافة، ينبغي على مسجل الزواج أن يفصل الشهادة من السجل، ومن ثم يرسلها في نهاية كل شخص إلى المسجل العام للمواليد والوفيات والزواج في المستعمرة.

هذا وبالإضافة : ينبغي على المسجل العام قبول وحفظ أي سجل وشهادة ونسخة تقارير فصلية وأي شيء آخر له علاقة بتسجيل الزواج والتي تتطلب أن يتم تقديمها للمسجل العام للمواليد والوفيات والزواج - بموجب القوانين التالية :

١) قانون الزواج: (للمسلمين) رقم ١٨٧٢/١٥م ورقم ١٨٩١/٢م و ١٨٩١/١٢م ورقم ١٩٠٣/١م ورقم ١٩١١/١٣م ورقم ١٩٢٨/١٨م ورقم ١٩٤٠/٦م و١٩٥٥/٩٠م.

٢) قانون الزواج والطلاق: (للفرس) رقم ١٩٥٥/٩١م.

٣) قانون الزواج: (الأحكام الخاصة) رقم ١٩٥٥/٩٢م.

٤) قانون تسجيل المواليد والوفيات والزواج رقم ١٩٦٣/٨م ورقم ١٩٦٥/٨م وهنالك خمسة ملاحق:

- الملحق/١: إخطار بالزواج.
- الملحق/٢: شهادة باستلام الأخطار.
- الملحق/٣: الموافقة المطلوبة لزواج القاصر الشرعي والقاصر غير الشرعي.
- الملحق/٤: صيغة سجل الزواج والتقارير الفصلية للزواج في الكنيسة/..............في مدينة/عدن.
- الملحق/٥: سجل الزواج وشهادة الزواج.

مثل: إعلان عام رقم/١٠٨ لعام ١٩٤٠م قانون الزواج (للمسلمين) ١٩٤٠م

تعيين: استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب المادة/٥ من قانون الزواج (للمسلمين) ١٩٤٠م: فإن القائم بأعمال الحاكم العام يسره أن يعين السكرتير العام للحكومة ليكون مسجل الزواج للمستعمرة: بتوجيهات صاحب السعادة القائم بأعمال الحاكم العام: أر. بي. بلات/ القائم بأعمال السكرتير العام للحكومة. السكرتارية/ عدن ٣٠/نوفمبر/١٩٤٠م.

المصدر: الجريدة الرسمية المستعمرة/ عدن: ٣٠/نوفمبر/١٩٤٠م ص ٢٤٠.

الترخيص بموجب المادة/٤ من قانون الزواج للمسيحيين رقم ١٩٤٠/٦م (يرخص نصاً للقسيس/ نيكولاس/فاريلوا بولوس- قسيس ديني/ بموجب المادة/٤(ج) من قانون الزواج للمسيحيين/١٩٤٠م. لإجراء حالات الزواج بمقتضى القانون المشار إليه: بتاريخ ١٥/ينـاير/١٩٤٧م مدينة/عدن بتوجيهات صاحب السعادة/أي.آل.كلبرايد/ السكرتير العام للحكومة السكرتارية/عدن .

الترخيص بموجب المادة/٥٢ من قانون الزواج للمسيحيين: ويرخص هنا للقسيس/إي. بي. شوفيلد/ قسيس ديني – لإجراء الزواج بمقتضى القانون المشار إليه: تاريخ ٨//إبريل/١٩٥٤.

بتوجيهات صاحب السعادة/أي. دي. هووون/ السكرتير العام للحكومة.

قانون الزواج الخاص رقم ٣/١٨٧٣م ورقم ٣٠/١٩٢٣م ورقم ٥/١٩٤٠م ورقم ٩٢/١٩٥٥م.

أنطبق القانون المشار إليه على حالات الزواج التي يتم إجرائها بين شخصين لا يدين أي منهما المسيحية أو العبرانية أو الهندوسية أو الإسلامية أو الفارسية أو اللبوذية أو السيك أو الجوانو، أو بين شخصين يدين احدهما بإحدى الديانات التالية:

- الهندوسية.
- البوذية.
- السيك
- الجوانو.

ويمكن إجراء مثل حالات الزواج تلك بموجب الشروط التالية :

١- ألا يكون لأي من الطرفين وقت الزواج، زوج أو زوجة على قيد الحياة.

٢- أن يكون الرجل أتم سن ١٨ والمرأة سن ١٤ وفقاً للتقويم الميلادي .

٣- أن يتحصل كل من الطرفين إذا لم يكن الرجل /المرأة أكمل سن / ٢١ ولم يكونا سبق لهما الزواج – على موافقة الأب (إن كان حياً) أو الوصي (إن كان حياً).

٤- ألا تكون هنالك قرابة بينهما – نسباً أو مصاهرة – مهما كانت درجة القرابة: الأمر الذي سيجعل الزواج بينهما باطلاً.

وكانت مهام (مسجل حالات الزواج الخاصة) وهو مسجل معين من قبل الحاكم العام- لأغراض القانون المشار إليه - على النحو التالي:

١- عندما كانت هنالك رغبة في زواج كان يتوجب على أحد الطرفين إعطاء إخطار بهذا الصدد للمسجل.

٢- كان ينبغي أن يكون أحد الطرفين قد أقام في المستعمرة فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل إعطاء الإخطار.

٣- أن يكون الإخطار وفقاً للصيغة المحددة في الملحق.

٤- يمكن أن يتم إجراء الزواج بعد فترة (١٤) يوماً اعتباراً من إعطاء الإخطار : إلا إذا كان هنالك اعتراض من قبل أي شخص لمبرر أن هذا الزواج سيتعارض مع شرط أو أكثر من الشروط الواردة في ١ إلى ٤ أعلاه.

٥- إن الاعتراض يقف عائقاً أمام إجراء الزواج إلا أن تنقضي (١٤) يوماً اعتباراً من استلام الاعتراض (ذا كانت المحكمة العليا مفتوحة)، وألا بعيد انقضاء (١٤) يوماً اعتباراً من فتح المحكمة العليا.

٦- إذا كان المسجل مقتنعاً بأن الاعتراض كان مشروعاً فإن إجراء ذلك الزواج لا يمكن إتمامه من قبل المسجل إلا إذا قررت المحكمة العليا إتمام إجراءه (يجدر ذكره أنه كان المعترض يستطيع أن يرفع اعتراضه بدعوى في المحكمة العليا لقرار مفاده أن إجراء مثل ذلك الزواج متعارض مع شرط أو أكثر من الشروط الواردة أعلاه.

وستمنح المحكمة العليا شهادة لذلك المعترض الذي كان يتوجب عليه تسليمها للمسجل الأمر الذي يعني عدم أجراء ذلك الزواج إلى إن تحسم المحكمة العليا دعوى الاعتراض وفترة التقادم للطعن - من قبل المسجل ضد الاعتراض انقضى دون أي طعن (ولكن إذا كان هنالك طعن فان أجراء الزواج لن يتم إلا بعد صدور قرار من المحكمة العليا بصدد الطعن).

٧- قبل أجراء الزواج: ينبغي على الطرفين وثلاثة شهود أن يوقعوا - أمام المسجل - أقراراً (وذلك بموجب الصيغة المحددة في الملحق /٢ وإذا كان أي من الطرفين لم يبلغ بعد السن (٢١) عاماً ولم يسبق له /له الزواج : ينبغي أيضاً أن يوقع على الإقرار والد/ الوصي عنه/عنها (إلا إذا كانت هنالك موافقة مكتوبة - ومقنعة للمسجل - من الوالد/الوصي).

٨- ينبغي أن يتم إجراء الزواج بحضور المسجل والشهود الثلاثة الذين وقعوا على الإقرار وذلك بأية صيغة تم بموجبه إجراء الزواج شريطة أن كل من الطرفين يقول للآخر - وبحضور المسجل والشهود وسمعهم ما يلي:-

(أنا/الزوج/وبمعرفتي انه لا وجود لعائق يمنع أتمام أجراء الزواج: اخذا/ الزوجة/ كزوجة شرعية لي : والشيء نفسه يقال من قبل الزوجة).

٩- كان يمكن للزواج أن يتم في مكتب المسجل أو في مكان آخر لا يبعد كثيراً عن مكتب المسجل وفقا لرغبه الطرفين شريطه انه يجوز للحاكم العام أن يحدد الشروط التي بموجبها يمكن إجراء الزواج في أماكن غير مكتب المسجل والرسوم الإضافية التي ينبغي دفعها.

١٠- ينبغي على المسجل بعد إجراء عقد الزواج - أن يقيد شهادة بهذا الصدد في سجل يتم حفظه لهذا الغرض يسمى (سجل الزواج المعتمد بموجب أحكام قانون الزواج الخاص)، بالصيغة المحددة في الملحق الثالث، وينبغي أن يتم التوقيع على تلك الشهادة من قبل الطرفين/الزوج والزوجة / ومن قبل الشهود.

١١- ينبغي على المسجل أن يرسل إلى المسجل العام للمواليد والوفيات والزواج - في نهاية كل شهر - نسخة أصلية معتمدة من قبله لكافة قيود حالات الزواج، التي تمت خلال ذلك الشهر في سجل شهادات الزواج، والذي ينبغي أن يكون بمقدور أي شخص الإطلاع عليه في الأوقات المناسبة، كما انه مقبول كالدليل على صحة المعلومات

الواردة فيه، بدون الحاجة إلى أي دليل أضافي بصدد ذلك السجل أو بصدد أي قيد فيه - ويجوز الحصول على مخرجات منه، بناءً على طلب يقدم الى المسجل، وبعد دفع الرسوم التي تحدد من قبل الحاكم العام لكل واحد من تلك المخرجات.

١٢- إن أي زواج يعتقد انه تم إجراءه بموجب ذلك القانون - وكلا الطرفين أو أحدهما متزوج - يعتبر لاغياً وكأنه لم يكن.

١٣- إن أي زواج يعتقد انه تم إجراءه من قبل طرف متزوج ولا يزال عقد زواجه قائماً - يعتبر لاغياً وكأنه لم يكن .

١٤- إن قانون الطلاق وقانون الميراث ينطبقان على زواج تم إجراءه بموجب هذا القانون، وأن هذا الزواج سيعتبر وكأن الطرفين من التابعين للديانة المسيحية.

١٥- إن إجراء زواج بموجب هذا القانون الذي كان والدا الطرفين خاضعين له، بالنسبة لموانع الزواج بالنسب أو المصاهرة.

ملاحق القانون:

- الملحق الأول: أخطار بزواج بموجب أحكام قانون الزواج الخاص.
- المحق الثاني : تصريح يتم من قبل الخاطب وتصريح من قبل المخطوبة.
- الملحق الثالث : سجل الزواج .

الفرس:

ينبغي أن يعتمد أي زواج يتم إجراءه بين شخصين من الفرس من قبل قسيس رسمي من الطائفة والذي يجب عليه أن يرسل شهادة بذلك الزواج إلى مسجل الزواج لطائفة الفرس. كما انه ينبغي أن يتم إرسال نسخة من شهادة أي طلاق أو إلغاء أو فسخ - تم صدوره من قبل محكمة الفرس الشخصية في مدينة/عدن إلى مسجل الزواج لطائفة الفرس (قانون تسجيل المواليد الوفيات والزواج رقم ١٩٦٣/٨ ، ١٩٦٥م .

التربية والتعليم:

إن لإجـراءات الحكومة في مجال التربية والتعليم أثـره البالغ بالنسبة للمجتمع، وبدا تنفيذ تلك الإجـراءات في العام ١٨٥٦م بمبادرة المستر/ بادجر الذي كان يأمل في بناء كلية للعلوم العربية في مدينة عدن وذلك لكي ينعكس تأثيرها في كافة المناطق الداخلية وإحضار أبناء السلاطين وما شابه ذلك ليكونوا على صلة وثيقة ببريطانية ولتدريب الموظفين الإداريين، ولكن المشروع كان سابقاً لأوانه. إذ تم فتح مدرسة لعامين أثنين فقط كما أن المشروع واجه انتقادات شديدة في الحصن : ذلك لأن فكرة التعليم المدعوم من الدولة كان موضوعاً مثيراً للجدل في ذلك الوقت، وفي كل الأحوال لم يكن هناك عدد كاف من الطلبة العرب لتحقيق الخطة الأصلية. وكان يشار إلى المدرسة بأنها ملجأ لتعليم التابعين للمعسكر، وتم إغلاق تلك المدرسة ولثمان سنوات لاحقه. وكان التعليم الوحيد في مدينة عدن قدمته المدارس التقليدية (الكتاتيب) الملحقة بالمساجد (للمسلمين) والمعابد (لليهود) حيث كان حوالي ٢٠-٣٠ طالباً يدفعون رسوماً ويجتمعون حول المعلم (الفقيه) أو رجل الدين (اليهودي) ويتعلمون بعض الفقرات الآيات من القرآن الكريم (بالنسبة للمسلمين) ومن التوراة (بالنسبة لليهود).

وفي العام ١٨٥٤م قدم المستر/تشارلس وود رئيس مجلس الحصن وثيقة سميت: (رسالة المستر/وود للتعليم) وذلك لمجلس المديرين يقدم فيها مشروعاً شاملاً لدمج المعلومات العملية لكافة الطوائف في الحصن، بواسطة اللغتين الانجليزية والمحلية، وكانت تلك الرسالة عبارة عن سياسة تعليمية جديدة والتي كانت تسمى (دمج التعليم) وصادق مجلس المديرين على تلك الرسالة بتاريخ١٨/يوليو/ ١٨٥٤م.

وأما في العام ١٨٥٦م تحصل المستر كوجلان على موافقة لتأسيس مدرسة في مدينة عدن وكانت أول مدرسة في المدينة وبدأت الدراسة في تلك المدرسة عام ١٨٥٨م وأنضم (٤٠) طالباً من الجيش و(٢٠) طالباً من مدينة عدن نصفهم كانوا العرب ولهذا كان أغلبية الطلبة من أطفال الجنود الهنود والتابعين للمعسكر، وكن باستطاعتهم جميعا الالتحاق بمدارس الجيش. ولكن العرب لم يحاولوا الاستفادة من المدرسة - رغم انه كتشجيع كان العرب

معفيين من الرسوم إلا أن ذلك أيضاً لم يكن حافزاً كافياً وذلك لأن المدرسة لم تكن تدرس القرآن الكريم ولم تكن تدرس كذلك أي كتاب ديني آخر.

وفي العام ١٨٦٦م خلال العهد الإنشائي للمستر/مير واثرز بذلت محاولة جديدة، وذلك بحصوله على إذن لإعادة فتح مدرسة حكومية جديدة سميت (مدرسة المقيم في عدن) حيث كان التعليم الابتدائي في متناول الجميع الذين كانوا يرغبون في الالتحاق بها .

وفي السنتين الأوليتين كان معظم الطلبة أطفال الجنود وستة طلبة فقط من المدية التحقوا بها . وخلال السنوات الأربع التالية التحق بالمدرسة طلاب من كافة الطوائف والأجناس - بصرف النظر عن الديانة - التحقوا بالمدرسة :

- العرب
- الخوجة
- البهرة
- الميامنة (من الهند)
- المسيحيون
- البانيان
- الفرس
- اليهود

وكان أول مدير للمدرسة من أصل أوروبي، والثاني من أصل فارسي. وكان هنالك قسمان اثنان:-

إبتدائي - للطلبة العرب، حيث كان الطلبة يدرسون القرآن - بالإضافة إلى القراءة والكتابة والنحو والحساب. وكان التعليم مجاناً واللغة العربية لغة التدريس.

- ثانوي – حيث يدرس الطلبة اللغة الانجليزية والرياضيات والجغرافيا.

وبحلول عامي ١٨٦٦ – ١٨٦٧م كان الإقبال كبيراً بالنسبة للقسم الثانوي، وبحلول عامي ١٨٧٠–١٨٧١م كان أقصى عدد للطلبة (١٨٦) وأقل عدد (١٥٠) شهرياً.

وما يجدر ذكره أن الطالبات ورد – لأول مرة في العامين ١٨٧٠ – ١٨٧١م وكان معدل حضور الطلبة يومياً حوالي (٥٠) منهم (٥) عرب ١٨٦٦ – ١٨٦٧م وبحلول عامي ١٨٧٠ – ١٨٧١م أصبح العدد لا يقل عن (٤٠)، بل يحصل أحياناً إلى (٧٣) منهم (٦) عرب .

وكانت النفقات السنوية حوالي (٤٥٠٠) روبية .

كما كانت هنالك رسوم يدفعها الطلبة، إلا أن الفقراء منهم كانوا يعفون من دفعها .

هذا بلغ عدد الطلبة في العام ١٨٧٧م التالي:

- العرب (٥)
- الخوجة (٢)
- البهرة (٥)
- الميامنة (من الهند) (٧).
- البانيان (٨).
- الفرس (٩).
- اليهود (٣).
- مسلمون آخرون (١٥).
- المسيحيون (٦).
- وفي العام ١٨٦٦م تم كذلك فتح مدرسة حكومية عربية وكانت تدعم من

نفقات من الحكومة والبلدية (٤٨٠) روبية من الحكومة و ٨٢٠ روبية من البلدية وكان عدد الطلبة (١٣٠) والطالبات (١٢٠) .

- وكانت هنالك مدارس خاصة - إذ فتحت مدرسة قرآنية - ملحقة بمسجد ولكن تدريجياً، تم فتح مدرسة قرآنية ملحقة بكل مسجد واحد منها في المعلا التحق بها الصوماليون. وكانت هنالك مجموعة ست مدارس قرآنية للعرب والصومال يرتادها حوالي (١٠٧) من الطلبة و (١٣) من الطالبات، كما كانت هنالك ثلاث مدارس دينية لليهود، يديرها أفراد، وحيث كان الدراسة تقتصر على التوراة يرتادها حوالي (١٢٥) طالباً . وبحلول العام ١٨٧٧م كانت هنالك أربع مدارس يهودية التحقت بها حوالي (٧٠) طالباً وكانت هناك مدرسة واحدة تابعة لإرسالية الكنيسة الكاثوليكية يديرها قساوسة فرنسيون كما كانت هنالك مدرسة مسيحية أخرى للبنات الأوروبيات - تديرها قسيسات بريطانيات.

إن البريطانيين طمأنوا السكان - عندما احتلوا مدينة عدن - أنهم (أي البريطانيون) سيحكمون السكان بموجب قوانينهم الخاصة وكذا عاداتهم الخاصة وعمل البريطانيون بموجب ذلك التعهد، حيث تم وضع السكان تحت القيادة السياسية وليس العسكرية.

وفي العام ١٨٨٠م تم إنشاء مدرسة عربية ثالثة في التواهي، وفي العقد الثاني - تم فتح مدرستين اثنتين تابعتين لإرسالية الكنيسة الكاثولوكية، تدرس باللغة الإنجليزية. ووسعت المدارس الحكومية مناهجها لتشمل مسك الدفاتر، والمدارس العربية لتشمل الدراسات القرآنية. بالإضافة إلى المواضيع في العلوم الحديثة في القسم الابتدائي وبحلول العام ١٨٧٩م - عندما تم إدخال نظام الإعانة للمدارس الخاصة - كان هنالك (١٧٦٨) طالباً يتلقون الدراسة في كافة مجالات العلوم في مدينة عدن. منهم (٢٥٦) طالباً يدرسون في المدرسة الحكومية العربية، والتي أصبحت - في هذه المرحلة علمانية إلى الحد الكافي الذي جعل الطلبة اليهود يلتحقون بها. هذا بالإضافة إلى (٨٨) طالباً التحقوا بالمدارس الحكومية الإنجليزية.

وفي العام ١٨٩٦م، كان عدد الطلبة العرب في المدارس الحكومية يقل عن النصف، (١٦) طالباً منهم فقط التحقوا بالمدارس الحكومية الإنجليزية. ذكر المستر/ جافين إن التكوين الاثنى للصفوف المدرسية عكس التكوين الاثنى للسكان المستقرين في مدينة عدن نفسها،كما أن نظام التربية والتعليم كان يتمشي مع الطابع التقليدي وذلك خدمة للمجتمع في نطاق حدود المستعمرة البريطانية.

(المصدر : عدن في ضل الحكم البريطاني - ١٩٣٨م / لمؤلفه المستر/جافين

إن كافة الثقافات تعتمد في تأثيرها إلى حد كبير على فعالية انتقال أجيالها عن طريق التربية والتعليم . ذلك لأن المجتمعات الأثنية حريصة بأن يكون لعاداتها وثقافتها الاحترام والتقدير اللائق، في الإدارة العامة والتنظيم لمدارسها ولمناهجها .

- مدينة عدن كمستعمرة للتاج البريطاني:
- والتربية والتعليم :

عندما أصبحت مدينة عدن مستعمرة تابعة للتاج البريطاني في العام ١٩٣٧م تم تعيين أول مدير عام للتربية والتعليم، وظهر إلى حيز الوجود نظام تربية وتعليم حكومي - بإنشاء مدارس معترف بها مدعومة من قبل الدولة، ويمكن القول - لذلك - أن العام ١٩٣٧م مثل نقطة هامة وذات مغزى في تاريخ التربية والتعليم في مدينة عدن، ذلك لأن السياسة التعليمية - على الأقل في الفترة ١٩٣٧/ ١٩٥٠م - شهدت مرونة نحو كافة الأجناس والتجمعات القاطنة في مدينة عدن.

المدارس غير المعانة في العام ١٩٦٥م:

- الابتدائية : (٥) فيها (٥٣٥) طالبة و(٢٢٧٣) طالباً.
- الإعدادية : (٥) فيها (٥٢) طالبة و (١١٧١) طالباً.
- الثانوية : (٣) فيها (٢٢٣) طالباً.

(المصدر : اتحاد الجنوب العربي - (١٩٦٤م - ١٩٦٥م)، وزارة الأعلام والإرشاد : مدينة عدن - الصفحات ٨٥-٩٠).

أما السير /برنارد دايلي فذكر بأن جالية هندية لا بأس بها استقرت في مدينة عدن وكانوا مسلمين وهندوس، ولها مدارسها المملوكة ملكية خاصة ومعانة من قبل الحكومة وتدرس باللغة الأردية واللغة الجزارئية. فالجالية الهندية - في حقيقة الأمر- شكلت جزءاً مهماً من السكان، ويعيشون في انسجام مع الأغلبية العربية ومع السلطات البريطانية .

(المصدر : عدن وصلاتها بالهند - مجلة أسيا، الجزء /٣٧ بتاريخ /يناير عام /١٩٤١م) صدر في مدينة عدن قانون متعلق بالتربية والتعليم ي المستعمرة برقم ١٩٥٢/٢٣م، وسنه المجلس التشريعي بتاريخ٤/١٢/١٩٥٢م وأصدر الحاكم بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٤م وأصدره الحاكم العام بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٩م.

(المصدر : الملحق القانوني رقم ٧ للجريدة الرسمية لمستعمرة عدن رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣١م)

ونصت المادة /٣ بأن مهام إدارة التربية والتعليم تمثلت في ممارسة كافة الأعمال الضرورية أو المترابطة بإدارة التربية والتعليم،بموجب توجيهات الحاكم العام، وكذلك ممارسة أية صلاحيات للقيام بأية مهام يخولها لها - بصيغة خاصة - هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه .

وأما المادة /٥(١) فنصت بأن بتم إنشاء مجلس إستشاري للتربية والتعليم تكون من : (عضوين بحكم منصبيهما (مدير عام التربية والتعليم + السكرتير المالي) بالإضافة ستة أعضاء تم تعيينهم من قبل الحاكم العام - اثنان منهم عضوان غير رسميين في المجلس التشريعي، واثنان ممثلان للمدارس المعانة واثنان ممثلان للمدارس الخاصة. وكانت مهام المجلس الاستشاري للتربية والتعليم إ عطاء المشورة في الأمور التالية :-

- تنظيم المدارس .
- المناهج في كافة أنواع المدارس.
- الرسوم في المدارس الحكومية .

- الرسوم في الداخليات الملحقة بالمدارس الحكومية .
- التشريعات المقترحة والمتعلقة بالتربية والتعليم .
- أية أمور متعلقة بالتربية والتعليم يقدمها عضوان من أعضاء المجلس.
- أية أمور أخرى يتم إحالتها على المجلس من قبل مدير عام التربية والتعليم .

وكانت هنالك مدارس حكومية ومدارس معانة ومدارس خاصة .

(والأخيرة غالباً ما كانت تدار من قبل الإرساليات) لكافة الطوائف الأثنية تقريباً . وكانت لغة الضاد أو لغة الطائفة الأثنية – تستعمل وتدرس بالأضافة إلى اللغتين العربية والإنجليزية. إن المواد /١١، ١٢، ١٣ نصت على تسجيل المدارس المعانة والخاصة والتفتيش عليها وإغلاقها وإنشاء مدارس خاصة .

أ- المادة /١١ نصت على أن تكون مهمة مدير أي مدرسة معانة أو خاصة في المستعمرة :-

١- تسجيل المدرسة في الإدارة العامة للتربية والتعليم.

٢- حفظ سجل المدرسين العاملين في المدرسة يشير إلى مؤهلات أولئك المدرسين.

٣- التحقق من أن المدرسة تسير على ما يرام ولها منهاج.

٤- التحقق من أن مدير المدرسة يحتفظ بسجل للطلبة المنخرطين فيها، وسجل للحضور اليومي للطلبة، ويقدم تقارير صحيحة للإدارة العامة للتربية والتعليم في كافة الأوقات وللفترات التي يقررها مدير عام التربية والتعليم .

ب-المادة /٢١ نصت كما يلي :-

١- يحق للمدير العام للتربية والتعليم أو المفتش – في أي وقت مناسب وبدون إخطار – زيارة وتفتيش أية مدرسة معانة أو خاصة

والإطلاع على أي من سجلاتها : بموجب متطلبات الإدارة العامة للتربية والتعليم – باستثناء حسابات المدارس الخاصة – شريطة أنه بالنسبة للمدارس التي فيها طالبات محجبات، كان ينبغي أن تكون المفتشة عليها إمرأه .

٢- إذا ظهر أو أتضح للمدير العام للتربية والتعليم، من تقرير المفتش أو من تفتيشه هو شخصياً بأن أي من أحكام المادتين /١١و١٢ لم يتم التقيد بها، أو أن أية مدرسة معانة أو خاصة تدار بطريقة – يعتقد المدير العام للتربية والتعليم أنها ضارة بالمصلحة الجسمانية أو العقلية أو الاجتماعية للطلبة الملتحقين بها : باستطاعة المدير إعطاء إخطار بهذا الصدد لمدير المدرسة يأمره فيه بالتقيد بأحكام المادتين المشار إليها أو بالقيام بأية تغييرات في هيكلية المدرسة أو بتسيير المدرسة – حسبما يعتقد المدير العام بأنها ضرورية – خلال فترة يحددها الإخطار وإذا لم يتم التقيد للمدير العام أن يأمر بإغلاق المدرسة – شريطة أنه كان يحق لمدير المدرسة أن يطعن إلى الحاكم العام خلال فترة سبعة أيام ضد الأمر بإغلاق المدرسة،وتستمر المدرسة مفتوحة حتى صدور قرار بصدد الطعن من قبل الحاكم العام .

ج- المادة /٣١ نصت على مايلي :-

لا يجوز فتح أية مدرسة خاصة بعد تاريخ ١٩٥٢/١٢/٤م بدون الحصول على موافقة مسبقة من المدير العام للتربية والتعليم .

إن المادتين /٢٠ و ٢١ من قانون التربية والتعليم نصتا على صلاحية الحاكم العالم + المدير العام للتربية والتعليم من وقت لآخر – كإصدار لوائح ونظم تضمنت /ضمن أمور أخرى /صلاحية تحديد الشروط لضمان حرية العبادة ولاحترام المعتقدات الدينية للطلاب الذين يلتحقون بالمدارس الحكومية والمعانة، وتحديد أنضمه مواضيع الدراسة في أية مدرسة معانة ومسارات تلك المواضيع .

بالإضافة إلى تحديد الشروط المتعلقة باستخدام مباني المدارس الحكومية بعد أوقات العمل فيها .

(مثال : إعلان حكومي رقم /٢٦٨١ بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٤٠م).

كما يسر صاحب السعادة الحاكم العام أن يعين لجنة إستشارية للتربية والتعليم تكون من الأشخاص التالية صفاتهم :-

- رئيس اللجنة /المستر بلات/ مساعد السكرتير المدني
- الأعضاء :-
  - الضابط الطبي الأول/ عدن
  - المدير العام للتربية والتعليم /عدن
  - القسيس / إدمون
  - القسيس إدريس جونز
  - خان بهادر /عبدالقادر مكاوي.
  - خان بهادر /أحمد عمر بازرعه.
  - السيد/أحمد بهاي لالجي.
  - المستر/ترام روز دينشو.
  - السيد/عبد الله علوي الجفري.
  - السيد/ عيدروس بن حسين
  - المستر/نسيم صومويل نسيم.
  - المسز /فرايا ستارك.
  - وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي لأعطاء المشورة حول مسائل السياسية التعليمية التي تحال عليها .

(مثال أخر : إعلان حكومي رقم ٤١ لعام ١٩٥٣م بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢م تعيين مجلس استشاري للتربية والتعليم).

(بموجب الصلاحية المخولة له بموجب المادة /٥ (١) من قانون التربية والتعليم لعام ١٩٥٢م يسر صاحب السعادة الحاكم العام بأن يعين الأشخاص التالية أسمائهم أعضاء في المجلس الاستشاري للتربية والتعليم لعامين أثنين اعتبارا من ١١/مايو/١٩٥٣م.

- المدير العام للتربية والتعليم /رئيساً .
- السكرتير المالي.
- السيد/محمد علي باشراحيل.
- المستر /جو شي.
- القسيس/ دومينيك.
- خان صاحب/عبدالله يعقوب خان .
- السيد/علي محمد عمر بازرعه.
- السيد/عبدالله حامد خليفة .

اللوائح والنظم المعروفة ب :-

(اللوائح والنظم الدينية) نصت على ألا يدرس أي طفل تربية دينية غير دين والدية، وألا يسمح له بحضور درس بهذا الصدد يعطي للأطفال الآخرين. وفي العام ١٩٥٦م - تضمنت اللوائح التي صدرت (لوائح دروس التربية الدينية).

(إعلان حكومي رقم ١٩٥٦/٨٢م - لوائح دروس التربية الدينية / ١٩٥٦م - بموجب قانون التربية والتعليم رقم ١٩٥٥/٥٢م).

(استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب المادة /٢٠ من قانون التربية والتعليم : يصدر الحاكم العام هنا اللوائح التالية :-

تسمى هذه اللوائح: (لوائح دروس التربية الدينية) لعام ١٩٥٦م.

تنطبق هذه اللوائح على المدارس الحكومية والمدارس المعانة - بموجب التعريف المنصوص عليه في قانون التربية والتعليم.

في أية مدرسة تنطبق عليها هذه اللوائح : لن يعط أي طفل دروساً في ديانة مخالفة لديانة والديه، ولن يسمح له حضور دروساً فيها عندما تعطى لغيرة من الأطفال.

لأغراض هذه اللوائح : فان ديانة والد الطفل أو الوصي عليه ستعتبر ديانة والدية .

أي شخص يعجز عن التقيد بأحكام المادة /٣ من هذه اللوائح سيكون عرضه - عند الإدانة لغرامة لا تتعدى (١٥٠٠) شلن أو للحبس لفترة لا تتعدى شهرين أثنين).

(قانون التربية والتعليم رقم ١٩٥٢/٢٣م ورقم ١٩٥٥/٥٢م - إعلان قانوني فيدرالي رقم ١٩٦٣/١٢م).

وعلى كل حال فيما يتعلق بتوفير التربية والتعليم فأن المدارس التي تتولاها الحكومة توفر التعليم الابتدائي والإعدادي باستعمال اللغة العربية كلغة للتدريس وهي لغة الضاد للأغلبية الساحقة من السكان وتوفر التعليم الثانوي باستعمال اللغة الانجليزية اعتبارا من السنة الثالثة من المرحلة الابتدائية التي هي لسنوات أربع. أما المدارس المعانة والخاصة فكانت توفر التعليم باستعمال اللغة الانجليزية+ اللغات الأردية والجزراتية والعبرية وكانت كافة المدارس المعانة ملزمة بتدريس اللغة العربية كموضوع أساسي أما المرحلة الثانوية فيها فكانت الدراسة تتم باستعمال اللغة الانجليزية وكانت هنالك مدارس قرآنية للطلبة وللطالبات . هذا وكانت (كلية عدن) و (المعهد الفني) تستقبلان طلبة من المدارس الحكومية والمعانة الخاصة .

المدارس المسيحية :-

- مدرسة الكنيسة الكاثولوكية /كريتر (مرحلة ثانوية للطلبة).
- مدرسة الكنيسة المارية /التواهي- (مرحلة ثانوية للطلبة).
- مدرسة الإرسالية الدنماركية الإنجيلية /كريتر - (مرحلة ثانوية للطلبة).
- مدرسة السير/دينشو الجزرائية الإنجيلية /كريتر - (مرحلة ثانوية للطلبة).
- المدرسة المسيحية/ كريتر - (للطالبات).
- المدرسة المسيحية للأيتام /كريتر -(للطالبات).
- مدرسة الإرسالية الدنماركية العربية /كريتر - (مرحلة ابتدائية للطلبة).
- مدرسة الإرسالية الدنماركية العربية /كريتر- (مرحلة ابتدائية للطالبات).
- مدرسة الإرسالية لانجلو /أسكتدلندية /الشيخ عثمان.
- مدرسة الإرسالية الدنماركية المسائية /كريتر- (مرحلة ابتدائية للطالبات).
- مدرسة الإرسالية الدنماركية /العربية /المعلا.

عدد الطلبة والطالبات:-

- ١٩٢٤/١٩٢٣م (٨١٠).
- ١٩٢٥/١٩٢٤م: (٥٣٩)
- ١٩٢٦/١٩٢٥م) ٥١٨)
- ١٩٢٧/١٩٢٦م: (٤٦٤)
- ١٩٢٨/١٩٢٧م (٤٢٠)

- ١٩٢٩/١٩٢٨م (٤٠٩)
- المدارس الأردية
- المدرسة الأبلامية /كريتر - أسمها باي شيرين باي لالجي ماورا الإسلامية.
- مدرسة أنجومان الإسلامية /التواهي.
- مدرسة جماعة العلوم الإسلامية - ملحقة بمسجد /خواص - كريتر.

عدد الطلبة والطالبات:

- ١٩٢٤/١٩٢٣م: (٣٨٨)
- ١٩٢٥/١٩٢٤: (٢٦٨)
- ١٩٢٦/١٩٢٥م: (٤٠٤)
- ١٩٢٧/١٩٢٦م: (٤٧٢)
- ١٩٢٨/١٩٢٧م: (٤٨٨)
- ١٩٢٩/١٩٢٨م: (٥٢٢)

مدارس البانيان :-

- مدرسة السير/ دينشو الجزرائية /كريتر.
- المدرسة الجزرائية الثانوية/كريتر.
- المدرسة الجزرائية /كريتر/للطالبات.

عدد الطلبة والطالبات:-

- ١٩٢٧م: (٣١).
- ١٩٢٨م: (٢٣).

- ١٩٢٩م: (٣٢).

البانيان:-

عدد الطلبة والطالبات:-

- ١٩٢٤/١٩٢٣م: (٢٣٤)
- ١٩٢٥/١٩٢٤م: (٤٢٥)
- ١٩٢٦/١٩٢٥م: (٤٥٤)
- ١٩٢٧/١٩٢٦م: (٤٦٤)
- ١٩٢٨/١٩٢٧م: (١٩٨)
- ١٩٢٩/١٩٢٨م: (٣٨٩)

المدارس اليهودية:-

- مدرسة الملك جورج الخامس الثانوية لليهود/كريتر.
- مدرسة الملك جورج الخامس الابتدائية لليهود/كريتر.
- مدرسة سليم للبنات /كريتر.
- مدارس التوراة - عددها (٤)

عدد الطلبة والطالبات:-

- ١٩٢٤/١٩٢٣م: (٦٢٨)
- ١٩٢٥/١٩٢٤: (٦٤٣)
- ١٩٢٦/١٩٢٥م : (٦٠٢)
- ١٩٢٧/١٩٢٦م: (٤١١)

- ١٩٢٨/١٩٢٧م:(٤٣٢)
- ١٩٢٩/١٩٢٨م:(٤٨١)

المعتقدات الدينية:

(أ) حرية العبادة :

إن البند /١٦(١) من المراسيم الملكية الصادرة بموجب الأمر المتعلق بمستعمرة عدن لعام ١٩٣٦م نص على ما يلي:-

(لا يجوز للحاكم العام - قبل أن يحصل أولاً على توجيهاتنا عبر أحد وزرائنا الرئيسيين - بالمصادقة على أي مشروع قانون وافق عليه المجلس التشريعي : في نطاق أي من المواضيع التالية : إلا إذا أحتوى مشروع القانون المعني على المادة تفيد بتعليق نفاذ المشروع حتى يتم التوقيع على مصادقتنا : أي مشروع قانون حيث يتم فرض محظورات أو تقييدات على أشخاص من تجمعات إثنية أو دينية، وحيث لا يتم فرضها على أشخاص آخرين).

(وأما الجزء الثاني من الدستور المقترح لجمهورية الجنوب العربي) فانه تعلق بحقوق الإنسان، ونص على مايلي :-

(حيث أن الناس يحق لهم الحقوق والحريات المنصوص في هذا الجزء من الدستور، وحيث أن حماية الدولة ينبغي أن يوفر لهم : إلى الحد الذي يسمح لأي فرد لتلك الحقوق والحريات هو بدون المساس بحقوق وحريات الآخرين فانه يتم الإعلان هنا أن شعب الجنوب العربي - أيضاً - لهم الحقوق وعليهم الواجبات نحو الدولة للحفاظ على النظام العام في احترام الأخلاق العامة والوفاء بالتزاماتهم وازدهار بلادهم ودفع الضرائب بموجب القانون والمساهمة في الحياة العامة وازدهار الجمهورية - وكواجب وطني الدفاع عن الوطن الأم بكافة الوسائل المشروعة.

(المواد /٩-٢٠ نصت على التالي):

- المادة /٩ حرية الفرد.
- المادة /١٠ تحريم الرق والسخرة.
- المادة /١١ الحماية ضد المعاملة غير الإنسانية.
- المادة /١٢ الحماية ضد قوانين جنائية بأثر رجعي ومحاكمات مكررة .
- المادة /١٣ المساواة.
- المادة /١٤ تحريم النفي وحرية الحركة.
- المادة ١٥/ حرية التعبير، والتجمع والاتحاد.
- المادة /١٦ حرية العقيدة.
- المادة /١٧ الحماية من مصادرة الممتلكات.
- المادة/١٨ حماية السكن + الممتلكات الشخصية .
- المادة/١٩ الحقوق في مجال التربية والتعليم.
- المادة /٢٠ تنفيذ أحكام هذا الباب.

الباب الأول في دستور عدن
تتعلق بالحقوق الأساسية

عندما انضمت مدينة عدن إلى (اتحاد الجنوب العربي) كان هنالك استفسار حول (حقوق الإنسان في الاتحاد) كالتالي :-

(إن الديمقراطية وحقوق الإنسان غير موجودة في الولايات الاتحادية الحالية، فلماذا تم التسرع في ضم مدينة عدن إلى هذا الكيان الرجعي).

أعطى ناطق حكومي الجواب التالي بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٢م :-

(إن الديمقراطية بمفهومها الغربي ربما لا تكون موجودة في الولايات الاتحادية الحالية، ولكن هنالك عادات وتقاليد عربية - يتم بموجبها انتخاب القادة القبليين من قبل القبائل، وحكام الولايات المختلفة يتم انتخابهم من قبل زعماء القبائل . وهذا يمثل قدراً لا بأس به من الرأي العام .

والديمقراطية المؤسسة على الانتخاب يتم إدخالها إلى المجالس المحلية في بعض الولايات - نأمل أن يستمر تقدمها . وعلى كل حال علينا أن نتذكر انه بالرغم من أن مفهوم الديمقراطية كما هو موجود في بريطانيا اليوم هو مفهوم مثالي، فان دولاً عديدة وجدت ضرورة لتغيير ذلك المفهوم ليناسب مجتمعاتها وظروفها الخاصة.

(إن حقوق الإنسان عامل هام في حياتنا بمدينة عدن وأمل أننا من خلال عملنا المشترك مع الإتحاد الفيدرالي - منحها لكل شخص في جنوب الجزيرة العربية).

(وبالنسبة للتساؤل حول ما يسمى بالكيان الرجعي في الاتحاد الفيدرالي. فعلي أن أوكد على التغيير الكبير الذي حدث خلال السنوات الثلاث الماضية في هذا المجال، ذلك لأن حكام الولايات تنازلوا عن كثير من

سلطانهم الشخصية للاتحاد الفيدرالي ومشاريع تنموية متعددة تغير الهيكل الاجتماعي بصورة جذرية).

- البند/٢٢ من التعليمات الملكية الصادرة بتاريخ ٣/مارس/١٩٣٧م نص على مايلي:-

(نظراً لأن الرغبة تتجه إلى أن كافة الأشخاص القاطنين في المستعمرة ينبغي أن تكون لهم الحرية الكاملة للعقيدة لممارسة الحرية لطرقهم المتعلقة بالعبادة الدينية - فأننا هنا نطلب من الحاكم العام لسماح لجميع الأشخاص في حدود المستعمرة لتكون لهم مثل تلك الحرية ولممارسة مثل تلك الطرق المتعلقة بالعبادة الدينية: شريطة أن يكونوا مقتنعين بممارسة هادئة وسليمة لتلك العبادة الدينية - دون أن يعطي ذلك أي مشكلة أو فضيحة للحكومة).

ملاحظة:- إن المعاهدة الموقعة بتاريخ١١/فبراير/١٨٤٣م بين بريطانيا وسلطان لحج حلت محل معاهدة ١٨٣٩م بين السلطان محسن والكولونيل هينز : وعلى وجه الخصوص البند/٤ والذي نص على (أن الرعايا البريطانيين سمح لهم بزيارة لحج للتجارة ولممارسة شعائرهم الدينية - باستثناء حرق الجثة)

إن أعضاء كافة الأديان كانت لهم الحرية للتقيد بمعتقداتهم بدون أي تدخل أو ضغط من قبل الدولة. ولكي تكون تلك الحرية ذات معنى في الواقع : التقييد بمعتقد ما تطلب - بالإضافة للحرية في ممارسة معتقداتهم الدينية بالنسبة للعبادة - سواء لوحدهم أو بالاشتراك مع آخرين - وكلاهما بصورة خاصة أو عامة. وهذا تتضمن ما يلي:-

- إقامة تجمعات أو اجتماعات أو مسيرات.
- إقامة وصيانة مبان كمحلات للعبادة العامة .
- المساجد(للمسلمين:

الغالبية العظمى من القاطنين في مدينة عدن هم عرب وصومال وإيرانيين وهنود بما في ذلك المسيحيون والبهرة والخوجة والشيعة والكوكن والبتان .. الخ :–

- الشيعة: الإيرانيون والبهرة والخوجة.
- الشوافع : العرب والصومال.
- الحنفيون : المصريون والهنود والترك.
- الوهابيون: حوالي (٦٠٠) شخص وكلهم هنود.

وكانت هناك العديد من المساجد في مدينة عدن أقدمهم مسجد (أبان) وهو المسجد الذي صلى فيه الخليفة الرابع الأمام علي والمسجد الوحيد الذي كان في حالة جيدة هو الذي كان فيه قبر الشيخ العيدروس.

- **الكنائس (للمسيحيين):**

كانت هنالك الكنيسة البروتيستانية في كريتر بنيت في العام ١٨٦٩م، وموقعها على أحد التلال. وأما مؤسسة الرومان كاثوليك : التي تسمى كنيسة المزارع الطيب – التي كانت تأوي البنات العبيد المحررات، تحت أشراف قسيسه رئيسية، وقسيس روماني كاثولوكي وبحلول العام ١٨٦٤م لم تكن هنالك كنيسة في مدينة عدن، وكانت الصلوات تتم في (براقات مقدسة) وفي العام ١٨٦٤م تم إقامة كنيسة جميلة في مدينة التواهي، بمبالغ جمعت – جزئياً – على ظهر السفينة (البينو) بواسطة اشتراكات عامة، وجزئياً بمساهمة حكومية، وسميت الكنيسة (بكنيسة السيد المسيح) وتم افتتاحها من قبل الأسقف /هارنج بتاريخ ١٨٦٤/١/١٠م تتسع لحوالي (٣٥٠) شخصيا. وفي كريتر/بنت الحكومة كنيسة تسمى (كنيسة السيدة مريم العذراء) والتي تم افتتاحها من قبل الأسقف /دوجلاس بتاريخ ١٨٧١/١١/٧م وتتسع لحوالي(٣٥٠) شخصاً. وكلا الكنيستين كان يتولاها قسيس معين من قبل الحكومة ويتلقى معاشة منها. وأما إرسالية الكنيسة الرومانية الكاثولوكية فوجدت في العام ١٨٤٠م بعد الاحتلال مباشرة،

ومستقلة عن بقية الإرساليات الأخرى وتابعة لرئيس الكنيسة الرومانية الكاثولوكية، والمسئول الأول كان يحمل لقب (القسيس الأول) وكان بتمتع بنفس التسهيلات الممنوحة لأي أسقف. وكانت طائفة الرومان الكاثوليك في مدينة عدن تتكون من أوروبيين من جنسيات مختلفة وهنود + أثيوبيين وسواحليين.. الخ وكانت الصلاة المقدسة تقام في الكنائس بكريتر(١٨٥٢م) والتواهي(١٨٦٠م) وخور مكسر (في المعسكرات) وكانت إحدى الإرساليات يتم تعيينها من قبل الحكومة كقسيس روماني كاثولوكي، لخدمة جنود الحامية وجاءت القسيسات إلى مدينة عدن في العام ١٨٦١م وكن من رعايا ومواليد بريطانيا لتعليم البنات من كافة الطوائف ولتقديم المأوى لأي مرتد أو شخصيات ملتزمة. وكانت هنالك كنيسة رومانية كاثولوكية في التواهي. وبحلول العام ١٩٦٧م استمرت بعض الكنائس في كل جزء من مدينة عدن تقريباً كريتر + المعلا + التواهي + خور مكسر+ الشيخ عثمان + عدن الصغرى /البريقة.

- **المعابد (لليهود):**

كان هنالك أكثر من معبد واحد لليهود قبل العام /١٩٤٠م (عندما غادره أغلبية اليهود اليمنيين إلى دولة إسرائيل) ولكن قبل مغادرة البريطانيين لعدن في العام ١٩٦٧م لم يبق سوى معبد واحد لليهود.

- **المعابد (للهندوس وللبوذيين):**

كانت هنالك خمسة إلى سبعة معابد هندوسية لمختلف العادات الهندوسية المتبعة في عدن.

- **الاعتراف الرسمي بالمعتقدات والمناسبات المهمة والأيام المقدسة والاحتفالات السنوية:**

كانت الأيام التالية تعتبر (أجازات رسمية) لجميع الدوائر الحكومية في المستعمرة وللمصارف /البنوك العاملة في المستعمرة.

- **المسلمون :**

عيد الفطر وعيد الأضحى + اليوم الأول واليوم العاشر من شهر محرم الهجري، واليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول الهجري، واليوم السابع والعشرين من شهر رجب الهجري، ويوم زيارة ولي الله الصالح /العيدروس.

- **المسيحيون :**

يوم الفصح /الاثنين، الجمعة الحزينة، ويوم عيد الميلاد/ الكرسماس، ويوم السابع والعشرين من شهر ديسمبر الميلادي، ورأس السنة الميلادية.

- **اليهود :**

رأس السنة /روش هاشانا، ويوم الغفران /يوم كيبور.

- **الهندوس والسيخ :**

عيد رأس السنة الهندوسية /بايشاخي/ديوالي.

- **الفرس :**

عيد رأس السنة الفارسية/ والمناسبة المحلية لمعبد النار الفارسي/ جامشادي ثافروس.

- **للجميع :**

يوم الإمبراطورية وعيد ميلاد الملكة . هذا ونص قانون الأجازات العامة - والذي نص على الأجازات العامة المشار إليها أعلاه - كذلك على انه قد يجوز - قانونياً - للحاكم العام بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية، لتحديد أي يوم غير تلك الأيام المعتبرة إجازة رسمية ومشار إليها أعلاه : لاعتباره إجازة عامة - سواء من قبل كافة الدوائر الحكومية، ومن قبل المصارف/ البنوك أو من كافة المصارف العاملة في المستعمرة.

- **أمثلة :**

٢٠/نوفمبر/١٩٤٧م أعتبر إجازة رسمية، وفقاً للإعلان الحكومي/١٥٦/ بتاريخ ٢/نوفمبر/١٩٤٧م، بمناسبة زواج صاحبة السمو الملكي الأميرة اليزابيث .

٢٧/ابريل/١٩٥٤م أعتبر إجازة رسمية، وفقاً للإعلان الحكومي ١٦٧ للعام ١٩٥٣م والمنشور بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤م بمناسبة زيارة صاحبة الجلالة الملكة لعدن.

جاء في مقال (عدن وصلاتها بالهند) للسير/برنارد دايلي:-

(استمرت قوانين الهند بالنفاذ كأساس لنظامها القضائي وهو متقيد بصورة كاملة للتعددية الدينية والأعمال - بالنسبة للأجازات العامة التي نصت عليها السنة الهندية الرسمية) (ص/٧٠).

ونص قانون سلطات الضواحي رقم ١٩٤٥/٨م بتاريخ ٧/مارس /١٩٤٥م والذي أصبح القانون رقم ١٩٥٥/١٤٩م - والمتعلق بلوائح مستوطنة /عدن لعام ١٩٠٠م. ولوائح مستوطنة عدن لعام ١٩٣٢م.

المادة /١٢ من قانون عام ١٩٤٥م - وهي المادة /١١ من قانون عام /١٩٥٥م: (خولت الحاكم العام سلطة، بواسطة إعلان في الجريدة الرسمية، بمنح إعفاء مطلق أو جزئي من دفع أية عوائد /ضرائب محلية بالنسبة أية ممتلكات تستعمل من أجل أية ممتلكات لأي طائفة دينية أو خيرية أو تعليمية أو أغراض عامة).

والإعلان الحكومي رقم ٦٢ لعام ١٩٤٥م بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٩م الإعلان المؤرخ ١٩٤٦/٤/١٠م منح الحاكم العام إعفاء كاملاً من دفع ضرائب المنازل والممتلكات وضريبة النظافة - بالنسبة لكافة المباني والأراضي (وتتضمن جزء من مبنى أو أرض بما فيها كنيسة أو مسجد أو معبد يهودي أو هندوسي/ فارسي) وبما فيها المباني الملحقة : كالمدارس وأماكن الإقامة المتعلقة بها، والمنازل الخارجية والواقعة في نطاقها .

وبالإضافة، المواد : (١٩ و٣٧و ٣٨و ٣٩) نصت على ما يلي :-

(يجوز للحاكم العام أن يصدر لوائح بالنسبة لمسائل ضرورية أو مرغوب فيها للحفاظ على الصحة والاستقرار وسلامة القاطنين وللحفاظ على النظام في أية سلطة ضواحي : وبدون المساس بعمومية الأحكام التالية لأي غرض كان :-

- لتنظيم والأشراف على المقابر وأماكن الدفن وإحراق الجثث، ولتحديد الأماكن التي يمكن استعمالها لدفن جثث الأشخاص من ديانات أو طوائف مختلفة أو التخلص منها : (كالحرق).
- لتنظيم مسائل الشهادات الطبية وتراخيص الدفن قبل دفن الجثث أو إحراقها أو التخلص منها وكل الأمور المتصلة بها .
- لتنظيم الطريقة التي بموجبها يتم وضع أو حفر القبور، والشروط المتعلقة بحرق الجثث أو دفن الجثث، وإغلاق الأماكن المستعملة للتخلص من الجثث.

(ب) **السجون:-**

- كان معظم المساجين مسلمين وأعطيت لهم تسهيلات للقيام بالصلوات في مساجد السجون، كما كانت قراءة القرآن بعد إغلاق السجن تشجع، كما كانت نسخ من القرآن تقدم مجاناً من قبل سلطات السجن، وكانت الصلوات يومها إمام مسلم بمقابل تقام داخل السجن مرة في الأسبوع: (أيام الجمعة) وأيام الأعياد الفطر والأضحى) + المناسبات الأخرى. وطوال النهار خلال شهر رمضان الكريم - كان المسجونون المسلمون يصومون وكانت ترتيبات خاصة لهم تتم بهذا الصدد : من طعام وماء وإضاءة ومأوى، كما كان يطلب منهم القيام بأعمال مخففة وفقاً لتوجيهات المسئول الطبي للسجن.

كانت كافة التسهيلات المعقولة تقدم للمساجين من اعتقادات دينية مختلفة: لكي يمارسوا معتقداتهم الدينية، وكانت هنالك ترتيبات لكي يقوم

ممثلون للطوائف المختلفة بزيارة المسجونين منهم، وكانت الصلوات المنتظمة تؤدى في كنيسة السجن . ووفقاً لقانون السجون واللوائح الصادرة بمقتضاه : يتم في السجن التالي:-

يطلب من كل مسجون، عند دخوله السجن، أن يذكر معتقده الديني وينبغي - خلال فترة السجن - أن يعامل بموجب ذلك المعتقد .

وبالإضافة، وإلى الحد العملي، ينبغي أن تكون هنالك أحكام لأداء الصلوات الدينية. بموجب المعتقد الديني للمسجون، ولقيام قسيس ذلك المعتقد لإعطاء دروس دينية رسمية للمسجونين.

وفي الوقت نفسه : فان قساوست المعتقدات الدينية ينبغي أن يتم السماح لهم بدخول السجن في أوقات مناسبة لزيارة المسجونين الذين كانوا يرغبون في أداء الصلوات .

وبالنسبة للمسجونين المحكوم عليهم بالإعدام :-

لا يسمح لأي شخص باستثناء ضابط السجن- وباستثناء المسئول الطبي أو زائر رسمي معين وفقاً للمادة /٥٨ (٥) أو قسيس المعتقد الديني الذي ينتمي إليه ذلك المسجون + إلا إذا كان هنالك تصريح لغيرهم : السماح لهم بزيارة المسجون المشار إليه، ويتم تنفيذ حكم الإعدام من قبل مسئول السجن الذي يحدده مدير السجن لهذا الغرض- وفي نطاق السجن المتواجد فيه ذلك المسجون لحظة تنفيذ حكم الإعدام : إن مدير السجن والضابط الثاني والمسئول الطبي وأية مسئولين آخرين تابعين للسجن، وفقاً لتوجيهات الضابط - يكونوا حاضرين وفقاً لما يراه الحاكم العام مناسباً لكي يسمح لأولئك الأشخاص بالحضور داخل السجن لهذا الغرض (قانون بتعديل قانون السجون ١٩٣٩/٤٩م- رقم ١٩٤٢/٤٩م بتاريخ ١٩/نوفمبر/١٩٤٢م.

وبالإضافة، ينبغي إلا يسمح لمسجون بتغيير ديانته (في السجن)، إلا في أية حالة يكون فيها مدير السجن مقتنعاً بأن تغيير ديانته ناتجة عن دوافع ضمير.

في يوم الأحد أو عطلة رسمية لن يطلب من أي مسجون بأي عمل إلا ما كان ضرورياً للحفاظ على نظافة مبنى السجن أما بالنسبة للمسجونين اليهود - ألا يتم إرغامهم على أداء أي عمل في أيام السبت وأيام المناسبات اليهودية المعتادة . وبالنسبة للمسجونين المسلمين فأنه يسمح لهم بمراعاة صيام شهر رمضان وأثناء الصياح سيطلب منهم أداء عمل مخفض وفقاً لما يراه المسئول الطبي مناسباً.

وطعام المسجون هو حسب المقاييس المحددة في ملاحق القانون ويحدد مدير السجن لكل مسجون مدان واحداُ من مقاييس الطعام المشار إليها في (الملحق رقم/١) للوائح السجن، وعند تديد ذلك يأخذ مدير السجن بالاعتبار طريقة معيشة المسجون السابقة):

ويمكن للمسئول الطبي أن يأمر بأن يتحصل مسجون ما على مقاييس الطعام الواردة في (الملحق رقم /٣) أو يغير الطعام بناءً على مبررات طبية.

(الجزء الأول : اللوائح المؤرخة - ١٩٥٥/٣/٦١م

المقياس - أ

- الخبز
- الحليب
- الشاي
- الزبدة
- الخضروات
- البطاطس
- الأرز
- الملح
- السكر
- اللحم بدون العظم

- الزيت

المقياس- ب.

- **اللحم بدون العظم**

الخبز أو الأرز بديلاً عن الخبز

- الحليب
- الشاي
- السمن
- الخضروات
- البطاطس
- زيت الزيتون
- الملح
- السكر
- البصل

المقياس – ج

- الخبز
- المدال أو الفاصوليا
- الخضروات
- زيت الزيتون
- الملح
- الأرز (مرة أسبوعيا)
- الخبز من الدقيق

الجزء الثالث : اللوائح المؤرخة ٦١/٣/١٩٥٥م

مرض السل : مقياس الطعام لهم

- الخبز
- البيض
- دقيق القمح
- اللحم بدون العظم
- الأرز
- السكر
- الشاي
- البطاطس
- السمن
- الزيت

مقياس المستشفى:-

- الحليب
- الأرز
- الزيت

مقياس المستشفى ب :-

- الحليب
- الأرز

- الزيت
- تاسكر

ويجدر ذكره انه في شهر يوليو عام ١٩٥١م اعترفت حكومة المستعمرة بالقساوسة التالية صفاتهم لأغراض إقامة الصلوات وإحضار مواد التدريس الدينية والأخلاقية للمسجونين المسيحيين

- قس الكنيسة الانجليزية
- قس الكنيسة الكاثولوكية
- قس أحدى الطوائف المسيحية الأخرى

وفي نفس الوقت رتبت الحكومة لذلك لإبلاغ القسيس المعنى موافقة المسجون نفسه عند دخوله السجن وكانت تلك الترتيبات تتم بعد التشاور مع القسيس .

قانون السجون رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٩م ورقم (٤٩) لسنة ١٩٤٢م ورقم (١٥) لسنة ١٩٤٣م ورقم (١١٤) ورقم (١٨) لسنة ١٩٥٤م ورقم (١٢٩) لسنة ١٩٥٥م والإعلان الحكومي رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٣م.

- لوائح السجن الصادرة بتاريخ ٩/سبتمبر عام ١٩٥٤م
- وفقاً للمادة ٦٢ من قانون السجون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥م

مثال : الخلقية الجنسية والدينية للمسجونين المدانين للسنوات ١٩٥٦م ١٩٥٧م/١٩٥٨م:

- الأوروبيون والاستراليون : ٤٢-١١-٢٣
- الصينيون واليهود
- الهنود والانجليز.
- الأثيوبيون. ٧-١-٨

- الهندوس. ٠-٥-٨
- الهندوس المسلمون: ٩-١٥-٢١
- العرب (مستعمرة عدن) ١٤٨-٣٥٣-٢٣٩
- العرب (محمية عدن) ١٢٧-٥٣٦-٢٣٩
- العرب (اليمن). ٣٣٦-٦٤٤-٦٧٦
- الصومال . ٤٤١-١٧٨-٢١٧
- آخرون . ٣

المجموع :- ٤٨٠١-٥٥٧١-٩٠٦١

الكشف الأتي يتضمن المسجونين المدانين

بالسرقة، والاعتداء، خيانة الأمانة، الانتهاك، تسبيب الوفاة بالإهمال

- المسلمون: ١٠٦٨-١٧٣٣-١٥٧١
- المسيحيون: ٢٣-١٢-٣٢-٢٣
- الهندوس: ١-٥-٨
- اليهود وآخرون: ٢-٥-٧

الجملة:- ٨٠١-٥٥٧١-٠٦١

المصدر : تقرير عن إدارة سجن عدن – ١٩٥٨م – ص ٧

(ج) الدفن والإحراق:-

عينت السلطات المحلية المختصة أشخاصا لإدارة مقابر المسلمين واليهود وأماكن حرق جثث الهندوس وكان هؤلاء الأشخاص مسئولين عن الاهتمام

بتلك المقابر وأماكن حرق جثث الهندوس ودفنهم الواقعة تحت إدارتهم. وكانت السلطات المحلية قد حددت أماكن مخصصة لدفن الجثث أو التخلص منها كالتالي:

١- المسلمون :

تم تحديد أماكن متعددة لهذا الغرض الدفن في كريتر - المعلا - الشيخ عثمان - عدن الصغرى . وكانت جثث المسلمين المسجلين كمقيمين وقت الوفاة يتم دفنها في مقبرة المعلا ولكن جثث المسلمين الذين لم يكونوا مسجلين كمقيمين وقت الوفاة يتم دفنها في مقبرة الشيخ عثمان (للوائح المؤرخة ١٩٤٥/٣/٢٥م و ١٩٤٧/٩/١م.

٢- **المادة** (١٤٢) من قانون السلطات الضواحي (القانون رقم ١٩٥٥/١٤٩م) نصت على أن (جثث المسيحيين الذين يموتون يتم دفنهم في مقابر المعلا وحقات بكريتر وجثث الفرس تنقل للتخلص منها إلى البرج الصامت في كريتر وجثث موتى المسلمين واليهود يتم دفنها في الأماكن المحددة لهذا الغرض من قبل السلطات المحلية المختصة وهي مقابر المسلمين واليهود في المعلا والشيخ عثمان. وجثث موتى الهندوس يتم نقلها إلى خليج حقات بكريتر بإحراقها هنالك . كما أن جثث الموتى المعسرين يمكن دفنها أو التخلص منها في الأماكن المحددة لهذا الغرض من قبل السلطات المحلية.

المادة (١٥٢) نصت على أن تقوم الشرطة بترتيبات لدفن المعسرين في الشيخ عثمان .

٣- اليهود:

تم تحديد أماكن متعددة لغرض دفن موتاهم في المعلا والشيخ عثمان فجثث موتى اليهود المسجلين كمقيمين وقت الوفاة يتم دفنها في مقبرة اليهود بالمعلا ولكن جثث موتى اليهود غير المسجلين كذلك يتم دفنها في مقبرة اليهود بالشيخ عثمان.

٤- المسيحيون :

يتم دفن جثث موتاهم في المعلا وخليج حقات بكريتر والوادي الصامت بعدن الصغرى وتم فتح مقبرة خليج حقات بكريتر في العام ١٨٦٦م حيث تم دفن جثث الموتى الارلنديين الذين لاقوا حتفهم أثناء احتلال عدن وكان القسيس مسئولاً عن المقابر بالإضافة إلى قسيس الكنيسة الرومانية الكاثولوكية كانا عليهما التزام بتقديم تقرير شهري عن عدد وسبب الوفاة بالنسبة لكل حالة .

٥- الفرس:

كان البرج الصامت في كريتر مكان التخلص من جثث الموتى الفرس حيث يتم نقلها إلى هناك وكان القسيس الفارسي الأعلى ملزماً بتقديم تقرير شهري عن عدد الجثث التي يتم التخلص منها بالإضافة إلى تقرير طبي عن سبب الوفاة لكل حالة .

٦- الهندوس:

كانت جثث الموتى الهندوس المسجلين كمقيمين وقت الوفاة يتم حرقها في خليج حقات بكريتر ولكن جثث الموتى غير المسجلين يتم حرقها بالشيخ عثمان .

والجدير بالذكر أن الضابط المقيم وأصبح فيما بعد الحاكم العام وأخيرا المندوب السامي بأمر خاص يحق له أن يأذن بدفن جثث موتى بعض أفراد عائلات المسلمين واليهود المقيمين في مدينة عدن لسنوات طويلة. أن يتم دفنها في كريتر ويحق له في الحالات الطارئة أو الخاصة منح الأذن بدفن جثة شخص غير مسجل في العلا.

وبالنسبة للهندوس:

بأن يتم حرقها في خليج حقات /كريتر ونصت القوانين واللوائح على انه لا يجوز بالشخص المسئول أن يأذن بدفن ميت ما أو إحراقها إلا وفقاً لتقديم تصريح دفن نافذ ولا يجوز إصدار التصريح من قبل السلطة المحلية

إلا بناءً على شهادة طبية تشير إلى سبب الوفاة تم الحصول عليها أولاً وإظهارها له للاطلاع عليها. بالإضافة فإن التقرير الطبي الذي يشير إلى سبب وفاة أي شخص مسيحي أو فارسي يجب أن تقدم للقسيس السؤل عن المقبرة (للمسيحيين) أو البرج الصامت (للفرس) قبل الدفن أو التخلص من الجثة .

الأشخاص المعوزون:

إن كل مجلس محلي أو سلطة محلية ملزمة أن تدفع تكاليف دفن الأشخاص المعوزين الذين فارقوا الحياة في حدود المجلس أو السلطة أو في أي مستشفى أو سجن ولم يكونوا عائشين فيها لثلاثة أشهر مستمرة مباشرة قبل الوفاة ويحق للمجلس أو السلطة استرجاع تكاليف الدفن من الحكومة.

القانون البلدي رقم ١٠/٣٥٩١م بتاريخ ١٨/٣/٣٥٩١م

المادة ٦٨:

للمجلس البلدية صلاحية القيام بكل أو أي من هذه الأمور لإنشاء وصيانة المقابر.

ثلاجات الموتى وأماكن إحراق جثث الموتى

المادة : ٧٨

(ملحوظة:- إن قانون تسجيل الأشخاص رقم (١٣٤) ١٩٥٥م تم إلغاءه بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨م) الذي سنه المجلس التشريعي بتاريخ ٣١/ مايو/١٩٥٨م وصادق عليه الحاكم العام بتاريخ ٤/٦/١٩٥٨م.

الملحق القانوني رقم (١) بجريدة الرسمية لمستعمرة عدن رقم (٣٠) ١٩٤٥م واللوائح الصادرة بموجب المادة (١٩) وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة ١٩ من القانون، يسر صاحب السعادة القائم بأعمال الحاكم العام إصدار اللوائح التالية :

١- تسمى هذه اللوائح بلوائح سلطة الضواحي (المعدلة) لعام ١٩٤٧م وتقرأ كجزء لا يتجزأ من لوائح سلطة الضواحي لعام ١٩٤٥م التي تعتبر اللوائح الرئيسية.

٢- يحذف تفسير الكلمة (المسجل) الواردة في المادة ١٤٦ من اللوائح الرئيسية .

٣- تحذف الفقرتان الفرعيتان أ ، ب من الفقرتين (٣،٤) من المادة (١٤٩) وتستبدل بالتالي ٣ جثث الموتى المسلمين يتم دفنها في الأماكن المحددة لهذا الغرض من قبل سلطة الضواحي ٤- جثث الموتى اليهود يتم دفنها في الأماكن المحددة لهذا الغرض من قبل سلطة الضواحي.

٤- المادة (١٥٧) من اللوائح الرئيسية تحذف.

صادر بتاريخ ١/سبتمبر/١٩٤٧م

مستوطنة عدن : مجموعة لوائح مستوطنة عدن الصادرة من قبل المجلس التنفيذي عدن وفقاً للائحة رقم ٧/ ١٩٠٠م والمعدلة باللائحة رقم ٥/١٩١٩م - ١٩٢٧م والمعدلة أيضاً بتاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠م).

قانون سلطات الضواحي رقم (٨) ١٩٤٥م

- ١٩٤٥/٢٣م
- ١٩٤٨/٢٦م
- ١٩٤٩/٥م
- ١٩٥٣/١م
- ١٩٥٥/٢م
- ١٩٥٥/١٤٩م
- ١٩٦١/١٣م

- ١٩٦١/١٤م.
- والقانون البلدي رقم (١٠) لسنة ١٩٥٣م.
- (١٠) لسنة ١٩٥٤م.
- (٢٠) لسنة ١٩٥٥م.
- (١٠٢) لسنة ١٩٥٥م.
- (٣) لسنة ١٩٥٦م.
- (٢) لسنة ١٩٦٢م.
- (٥) لسنة ١٩٦٣م.
- (٧) لسنة ١٩٦٣م.
- (١٠) لسنة ١٩٦٧م.

الشؤون الدستورية:

جاء القبطان هينز وفريقه للمسح البحري إلى عدن في الثلاثينات من القرن التاسع عشر، ومن ثم أحتل عدن عام ١٨٣٩م وكانت بريطانيا هي القوة المسيطرة في الجنوب خلال الفترة من ١٨٣٩م - ١٩٦٧م وكانت مدينة عدن لأكثر من قرن من الزمن تنعم بالاستقرار وبالسلام وكانت تشكل جزء من رئاسة بومبي، وتحكم من قبل بريجادير، وتم توسيعها بشراء الشيخ عثمان والساحل الشمالي للميناء وشبه جزيرة عدن الصغرى وكانت مدينة عدن بهذه التوسعة التي عرفت بمستعمرة عدن وفي الآونة الأخيرة ولاية عدن وكانت هناك امتيازات وتنازلات قليلة جداً في ظل حكم الضباط العسكريين لحكم ديمقراطي، حيث لم تكن بريطانيا أحسن حالاً أو أسوأ الاُ من القوى الاستعمارية الأخرى .. وفي حقيقة الأمر كانت مدينة عدن أفضل إدارة من الكثير من البلدان كبلدان شرق أوروبا مثلاُ وكان الناس يتمتعون بحرية أكبر وتم إنشاء مجلس لمستوطنة عدن وكان الحاكم العام

يعين أعضاء المجلس كما تم إنشاء أمانة للميناء.. وبحلول العام ١٩٣١م كان هنالك ممثلون للسكان العرب في المجلس والأمانة إلا أن التطورات السياسية في الهند خلال الثلاثينيات من القرن العشرين قلب الأمر رأسا على عقب. إذ حدث في العام ١٩٣٢م أن تم إخراج مدينة عدن من وضعها تحت حكومة بومبي، وأصبحت منطقة تابعة مباشرة للحكومة المركزية في دلهي. ولكن مرة أخرى لم تكن الأحداث بأحسن من سابقتها . وكان التغيير خطوة مؤقتة إذ بصدور قانون حكومة الهند لعام /١٩٣٥م ومنح الهند حكومة انتقالية مع أمكانية حتمية لمنحها الاستقلال في نهاية المطاف : كل ذلك جعل من الضرورة بمكان ضمان بقاء مدينة عدن في قبضة البريطانيين.

وفي العام ١٩٣٧م تم نقل مدينة عدن من حكم الهند إلى وزارة المستعمرات في لندن وأصبحت بذلك مستعمرة تابعة للتاج البريطاني .

وأصبح لعدن حاكم عام مع صلاحيات جعلته وفقاً للأحكام القانونية محتاجاً بل ومطلوباً منه أن يساعده مجلس تنفيذي أو مجلس وزراء وبحلول العام ١٩٤٧م تم إدخال الإطار المعروف تماماً والثابت في وزارة المستعمرات إدخال مجلس تشريعي.

أ- المجلس التشريعي:

لم يكن المجلس التشريعي في بادئ الأمرمنتخباً ولكنه كان يتكون من مسئولين ولهم مقاعد في المجلس بحكم وظائفهم وكذلك من مسئولين آخرين تم تعيينهم من قبل الحاكم العام بحكم الميزات الشخصية التي كانوا يتمتعون بها وأيضاً مجموعة مشابهة لهم من الأعضاء المعينين غير الرسميين يتم اختيارهم كممثلين للمجتمع ذات سمعة محلية طيبة من البنوك ومن مدراء الشركات ومن الشركات الملاحية والنفطية. وكان المجلس في بداية عهده يتكون كلية من بريطانيين إلا أنه بصدور الإعلان الحكومي رقم (١٥٧) بتاريخ ١٤/نوفمبر ١٩٥٢م تم تعيين السيد محمد عبد القادر مكاوي وخان بهادور ومحمد سالم علي، والمستر سليم مناحيم بنين - كأعضاء غير رسميين في المجلس التشريعي اعتبارا من ٢١/نوفمبر ١٩٥٢م المرجع

الملحق القانوني رقم (٢) للجريدة الرسمية لمستعمرة عدن رقم ٥٣ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٥٢م.

ومثل آخر هو الإعلان الحكومي رقم ١٦١ بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٥٢م حيث تم تعيين السيد /محمد علي باشراحيل والمستر فيتال كريشنا جوشي كعضوين غير رسميين في المجلس التشريعي :

المرجع : الملحق القانوني رقم ٢ للجريدة الرسمية لمستعمرة عدن رقم (٥٥) بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٥٢م أما في العام ١٩٥٥م حدث تطور وتقدم آخر في اتجاه حكومة ممثلة للمجتمع بانتخاب أربعة أعضاء غير رسميين بدلاً من مجرد جعلهم معينين من قبل الحاكم العام .

والعام ١٩٥٨م شهد تطوراً آخر إلى الأمام رغم أن الانتخابات في العام ١٩٥٩م عندما تمت عملية تشكيل المجلس التشريعي بانتخاب أغلبية الأعضاء أثنا عشرة شخصاً تسعة من العرب واثنان من الصومال وواحد من الهنود وأصبح خمسة منهم أعضاء مسئولين وعملياً وزراء واحد منهم محام هندوسي من الداعين للحرية التي عرفت في بريطانيا في القرن التاسع عشر، وكان نزيهاً هو المستر جوشي ومدد عمر المجلس التشريعي من العام ١٩٥٩م إلى العام ١٩٦٣م إذ مدد فترته مرتين لكي يتم دمج عدن بالإتحاد الفيدرالي .

الفقرة ب : المجلس البلدي:-

كانت بلدية عدن تعرف بمستوطنة عدن وتدار من قبل مجلس يتكون من أعضاء يتم تعيينهم جميعاً من قبل الضابط السياسي المقيم – وفيما بعد الحاكم العام .

وكان يتم اختيار الأعضاء من كافة طوائف المجتمع باستثناء أنه مجلس معين فكان تقريباً كأي مجلس منتخب، ذلك لأنهم كانوا يمثلون كافة طوائف المجتمع بشكل عادل إلى أبعد حد ممكن، كما كان يمثل كافة مصالح الطوائف في مدينة عدن طوال فترة تواجد المجلس المعين.

وفي ١/ ابريل ١٩٤٥م حل الحاكم العام مستوطنة عدن وأصدر قانون سلطات الضواحي وإنشاء سلطتين مستقلتين للضواحي كالتالي :-

١- سلطة ضواحي قلعة عدن (كريتر والمعلا)

٢- سلطة ضواحي الشيخ عثمان (الشيخ عثمان - عدن الصغرى - قرى الصيادين - الحسوة - فقم - البريقة - الخيسة)

وفيما بعد في العام ١٩٥٥م أنشأت الحكومة سلطة ضواحي جديدة لعدن الصغرى : ضمت قرى بئر فقم - الخيسة

- المرجع : الإعلان الحكومي رقم (١١٣) ١٩٥٥م

انتخابات ١٩٥٣م :

كان العرب خمسة منتخبون - وخمسة معينون - ومن الهنود ثلاثة معينون ومن اليهود واحد معين ومن الأوروبيون خمسة معينين بما فيهم رئيس المجلس ويكون أجمالي أعضاء المجلس سبعة عشر عضواً .

انتخابات ١٩٥٥م:

كان العرب ستة منتخبون وثلاثة معينون وكان من الهنود اثنان معينون ومن اليهود واحد معين ومن الأوروبيين ستة بما فيهم رئيس المجلس ويكون أجمالي أعضاء المجلس سبعة عشر عضواً .

وفي العام ١٩٥٨م حدثت تغيرات ذات مغزى هام في نظام الحكم المحلي بالدستور المعدل للبلدية، والذي رفع عدد الأعضاء المنتخبين للمجلس البلدي إلى عشرين عضواً، ولأول مرة أصبح أغلب الأعضاء من المنتخبين ... وبالإعلان الحكومي رقم (٢٨) لعام ١٩٥٣م بتاريخ ١٩٥٣/٤/٧م تم تعيين أعضاء في مجلس بلدية عدن.

بموجب الصلاحيات المخولة له وفقاً للمادة (٤) من دستور بلدية عدن يعين الحاكم العام هنا التالية أسمائهم أعضاء في مجلس بلدية عدن للفترة ١٩٥٣/٤/١م - وحتى ١٩٥٥/٣/٣١م:

١- مدير الأشغال العامة

٢- الضابط الطبي الأول لقيادة القوات البريطانية

٣- السيد محمد عبده غانم

٤- المستر جريفتس

٥- الدكتور هويد والا

٦- المستر هاوارد وخلال أجازته خارج المستعمرة المستر مناخم صحويل يشوعا كعضو مؤقت

٧- المستر جوشي

٨- السيد عبد الرحيم لقمان

٩- المستر باليدا

١٠- السيد سالم الصافي

صادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/٧م

تي دي هون

السكرتير العام للحكومة

إعلان حكومي (١١٠) لعام ١٩٥٥م بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٩م تعيين أعضاء في مجلس بلدية عدن أستناداً إلى الصلاحيات المخول له بموجب المادة (٤) من دستور بلدية عدن.

يعين الحاكم العام الأعضاء التالية أسمائهم أعضاء في مجلس بلدية عدن الفترة ١٩٥٥/٤/١م - ١٩٥٨/٣/٣١م :

١- مدير الأشغال العامة

٢- مدير الخدمات الطبية

٣- الضابط الطبي الرئيسي لقيادة القوات البريطانية

٤- السيد عبد الرحيم لقمان

٥- المستر جرين

٦- السيد سالم علوي الكاف

٧- المستر هاوارد

٨- السيد خلف حسن علي

٩- المستر شافاك باتيل

صدر في الكرتارية /عدن بتاريخ ٩١/ ٤/١٩٥٥م

السكرتير العام للحكومة بالوكالة

المستر روبوتسن

أحكام المحاكم :

كانت هنالك عشرات القضايا في محاكم مستعمرة عدن نظرتها وفصلت فيها، متعلقة بصورة أو بأخرى حول الطوائف الاثينية الدينية المختلفة في مدينة عدن في القضايا الشخصية والمدنية والتجارية والجنائية وكما أسلفنا تعلقت تلك القضايا بالمسلمين والصومال والفرس الميمون والمسيحيين من الأوروبيون (بريطانيين -يونانيون) وآسيويون وأفارقه واليهود والهندوس والسيخ.

والتالي قائمة مفصلة عدد من تلك القضايا التي نظرتها وفصلت فيها المحاكم في مدينة عدن بأحكام وقرارات نأتي بالملخص لكل منها بالعربية والانجليزية لإصدار حكم كذلك إذا كان الأطراف من الهندوس والقانون اليهودي إذا كان الأطراف من اليهود وهلم جرا

كانت عدن ومثلها كل بلد أخر توفر قدراً من البدائل المتسمة بالتسامح : الأمر الذي جعل الطوائف في المجتمع مقتنعة تماماً بالنظام القانوني التقليدي الذي كان ينطبق على كافة القاطنين في مدينة عدن ويخضعون

لذلك النظام القانوني الذي كان يأخذ بالاعتبار كافة الحساسيات المحلية .

والسؤال الذي كان يثار باستمرار. هو ما إذا كانت الطوائف التي عاشت في عدن عليها التقيد بممارسة عاداتها الخاصة بها أو أن عليها الانصهار ضمن المجتمع الأكبر أو في ظل تعددية ثقافية - وهو موضوع يلقى ترحيباً كبيراً وتشجيعاً قوياً كحق من الحقوق الهامة.

وماذا عن المستقبل؟

إن الحاصل في عالم اليوم المعاصر هو أن طوائف وثنية ودينية مختلفة تعيش مع بعضها البعض في كثير من بلاد المعمورة أما كمقيمين أو كعمال إلا أنهم بكل تأكيد متميزون بالنسبة للمشاركة في تجاربهم التاريخية وتقيدهم بعادات وتقاليد ثقافية مختلفة مقارنة ببقية السكان .

ووفقاً للتعريف الواسع للثقافة- يمكن القول بأنه يتضمن الخصائص التالية للطوائف الاثنية :-

١- المعتقدات الدينية

٢- التقاليد

٣- القيم

٤- اللغة

٥- العادات

٦- السلوك

٧- النظام العائلي

٨- التنظيم الاجتماعي

٩- الانجازات في الفن والمعرفة

وينبغي على الدولة أن تحدد سياسة واضحة وشاملة وشجاعة تجاه عادات وتقاليد الأقليات الأثنية.

فبالنسبة للإسلام واليهودية لا تكاد تكون هنالك فوارق بينهما فيما يتعلق بالعادات والتقاليد الدينية والأخلاقية . ولها قوة القانون.

هذا من ناحية أولى ومن ناحية أخرى بالنسبة للفرس والهندوس حيث عاداتهم وتقاليدهم مؤسسة عليها فلسفتهم الدينية .

وأما السيخ فإنهم لا يميزون العادات والتقاليد الدينية والاجتماعية ويجدر ذكره أن تلك السياسة مبررة – ليس على مبررات أو أسس المواءمة فحسب وإنما بالرجوع إلى الثقافة الخارجية التي تكون جزء من معتقداتهم الدينية ولهذا ينبغي أعطاء الاعتراف القانوني للعادات والتقاليد الخاصة بالأقليات الأثينية الكثيرة لهذه المبررات:

١- العملية .

٢- المنطقية.

٣- الحرية الفردية.

(الملحق الف)

القوانين - اللوائح

١. نظام بومبي رقم ٤ لسنة ١٨٢٧م.

٢. قانون أحكام التفسير رقم ٢ لسنة ١٩٣٧م، رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٥م ورقم ٨٣ لسنة ١٩٥٥م.

٣. قانون الكشوش الميون رقم ٨ لسنة ١٩٣٩م ورقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥م ورقم ٤٠ لسنة ١٩٥٥م.

٤. قانون الزواج للمسيحيين رقم ٦ لسنة ١٩٤٠م ورقم ٨٢ لسنة ١٩٤٥م ورقم ١٩ لسنة ١٩٥٢م ورقم ٩٠ لسنة ١٩٥٥م.

٥. قانون الـزواج والطلاق للفرس رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٨م ورقـم ٨٣ لسنة ١٩٤٥م ورقم ٩١ لسنة ١٩٥٥م.

٦. قانون الطلاق رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٨م ورقم ٤٠ لسنة ١٩٤٥م ورقم ١٤ لسنة ١٩٥٣م ورقم ٤٧ لسنة ١٩٥٥م.

٧. قانون الطلاق لحالات الزواج خلال الحرب رقم ١٧ لسنة ١٩٤٥م ورقم ٤٨ لسنة ١٩٥٥م.

٨. قانون الأحكام الخاصة بالزواج رقم ٥ لسنة ١٩٤٠م ورق ٨٤ لسنة ١٩٤٥م ورقم ٩٢ لسنة ١٩٥٥م.

٩. قانون ممتلكات النساء المتزوجات رقم ٣٧ لسنة ١٩٤١م ورقم ٨٥ لسنة ١٩٤٥م ورقم ٩٣ لسنة ١٩٥٥م.

١٠. قانون المواريث رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨م ورقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩م ورقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧م ورقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥: وكانت تلك القوانين تنطبق على المسيحيين واليهود في مدينة عدن، وتنطبق جزئياً على الهندوس والمسلمين والبوذيين والسيخ في مدينة عدن.

١١. قانون الأوقاف الخيرية رقم ٢ لسنة ١٩٣٩م ورقم ٢٩ لسنة ١٩٣٩م ورقم ١٧ لسنة ١٩٤٥م ورقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥م.

١٢. قانون الميراث الهندوسي رقم ١٩٣٩/٣م

ورقم ١٩٤٥/٦٢م

ورقم ١٩٥٥/٧٥م.

١٣. قانون بيوت العلم للهندوس رقم ١٩٣٩/٤م

ورقم ١٩٤٥/٦١م

ورقم ١٩٥٥/٧٤م.

١٤. قانون التصرف بالممتلكات للهندوس رقم ١٩٤٠/٣٣م.

ورقم ١٩٤٥/٦٠م

ورقم ١٩٥٥/٧٣م.

١٥. قانون الجمعيات الدينية رقم ١٩٣٩/٣٥م

ورقم ١٩٤٥/١١٩م

ورقم ١٩٥٥/١٣٥م.

١٦. قانون تقييد زواج القاصرين رقم ١٩٣٩/٢٠م

ورقم ١٩٤٥/١٩

ورقم ١٩٥٥/٢٢م.

١٧. قانون الأوصياء والموصى عليهم رقم ١٩٥٥/٧٢م.

١٨. قانون تنفيذ أحكام النفقة رقم ١٩٥٥/٨٨م.

١٩. قانون الرشد رقم ١٩٥٥/٨٩م.

٢٠. قانون تسجيل النوادي والجمعيات رقم ١٩٤٢/٤٤م.

ورقم ١٩٤٥/٢٤م

ورقم ١٩٤٩/١٤م

ورقم ١٩٥٥/٢٦م

والإعلان الحكومي رقم ١٩٦٣/٧٢م.

٢١. قانون تسجيل المواليد والوفيات والزواج رقم ١٩٤١/١٠م والإعلان الحكومي رقم ١٩٤٣/٦م.

٢٢. قانون تسجيل الزواج والطلاق للمسلمين رقم ١٩٦٧/٤م.

٢٣. قانون القاضي الشرعي رقم ١٩٤٣/٤٣م.

ورقم ١٩٤٣/٤٣م ورقم ١٩٦٣/٩م ورقم ١٩٦٥/٧م

الإعلان الحكومي رقم ١٩٤٣/١٢٥م.

٢٤. قانون تسجيل الزواج والطلاق للمسلمين رقم ١٩٦٣/١٠م.

٢٥. قانون الزواج للمسيحيين رقم ١٨٧٢/١٥م ورقم ١٨٩١/٢م ورقم ١٨٩١/١٢م ورقم ١٩٠٣/١م ورقم ١٩١١/١٣م و١٩٢٨/١٨م ورقم ١٩٤٠/٦م ورقم ١٩٥٥/٩٠م والإعلان الحكومي رقم ١٩٤٠/١٠٨م.

٢٦. قانون الزواج الخاص رقم ١٨٧٢/٣م ورقم ١٩٢٣/٣٠م ورقم ١٩٤٠/٥م ورقم ١٩٥٥/٩٢م.

٢٧. قانون التربية والتعليم لمستعمرة عدن رقم ١٩٥٢/٢٣م .

ورقم ١٩٥٥/٥٢م بالإضافة إلى الإعلان رقم ١٩٤٠/٢٦٨م

و الإعلان الحكومي رقم ١٩٥٣/٤١م

والإعلان الحكومي رقم ١٩٥٦/٨٢م

ولوائح التربية والتعليم (للدروس الدينية) لعام ١٩٥٦م.

٢٨. قانون التربية والتعليم رقم ١٩٥٢/٢٣م ورقم ١٩٥٥/٥٢م والإعلان القانوني الفيدرالي رقم ١٩٦٣/١٢م.

٢٩. لائحة أمر مستعمرة عدن لعام ١٩٣٦م.

٣٠. الجزء الثاني من الدستور المؤقت (لجمهورية الجنوب العربي): المواد ٩-٢٠ حول حقوق الإنسان.

٣١. الجزء الأول من دستور عدن يتضمن الحقوق الأساسية.

٣٢. البند ٢٢ من التوجيهات الملكية الصادرة بتاريخ ٣ من مارس/١٩٣٧م.

٣٣. معاهدة ١٨٣٩م بين بريطانيا وسلطان لحج ومعاهدة ١١ فبراير ١٨٤٣م بين الكابتن هينز/بريطانيا والسلطان محسن وكان سلطان لحج.

٣٤. الإعلان الحكومي رقم ١٥٦/بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٢م .

٣٥. والإعلان الحكومي رقم ١٩٥٣/١٦٧م.

٣٦. قانون سلطات الضواحي رقم ١٩٤٥/٨م بتاريخ ٧/مارس ١٩٤٥م ورقم ١٩٥٥/١٤٩م واللوائح الملغية حول مستوطنة عدن لعام ١٩٠٠م والعام ١٩٣٢م والإعلان الحكومي رقم ١٩٤٥/٦٢م.

٣٧. قانون السجون رقم ١٩٣٩/٢٤م.

ورقم ١٩٤٢/٤٩م

لائحة السجون ١٩٥٥/٣/١٦م

مقياس الطعام أ-ب-ج

مقياس طعام المرضى

مقياس المستشفى أ.

٣٨. قانون السجون رقم ١٩٣٩/٢٤م.

رقم ١٩٤٢/٤٩م

رقم ١٥/١٩٤٣م

رقم ١١٤/١٩٤٥م

رقم ٤/١٩٤٨م

١٨/١٩٥٤م

١٢٩/١٩٥٥م

والإعلان الحكومي رقم ١٢٨/١٩٦٣م

٣٩. قانون سلطات الضواحي رقم ١٤٩/١٩٥٥م.

واللوائح المؤرخة ٢٩/٣/١٩٤٥م و١/٩/١٩٤٧م

٤٠. قانون البلدية رقم ١٠/١٩٥٣م.

٤١. قانون تسجيل الأشخاص رقم ١٣٤/١٩٥٥م والذي الغي بالقانون رقم ٥/١٩٥٨م وقانون سلطات الضواحي رقم ٨/١٩٤٥م واللوائح الصادرة وفقاً للمادة ١٩ والمعدلة ٩/١٩٤٧م.

٤٢. مستوطنة عدن: مجموعة لوائح مستوطنة عدن رقم ٧ لعام ١٩٠٠م والمعدلة برقم ٥/١٩١٩م-١٩٢٧م وعدلت في ٣٠ يونيه/١٩٣٢م.

٤٣. قانون سلطات الضواحي رقم ٨/١٩٤٥م ورقم ٢٣/١٩٤٥م ورقم ١٣١/١٩٤٥م ورقم ١٦/١٩٤٨م ورقم ٥/١٩٤٩م ورقم ١/١٩٥٣م.

٤٤. إعلان الحكومة البريطانية رقم ١٥٧/١٩٥٢م والإعلان الحكومي رقم ١٦١/١٩٥٢م.

٤٥. قانون سلطات الضواحي لعام ١٩٤٥م والإعلان الحكومي رقم ١١٣/١٩٥٥م والإعلان الحكومي رقم ٢٨/١٩٥٣م والإعلان الحكومي ١١٠/١٩٥٥م.

الملحق (ب)

قضايا وأحكام المحاكم

١- جوادة ميناجيم ياهودا وآخرون ضد : سوروياهيل وآخرون : دعوى مدنية رقم (٢١٧) ١٩٤١م.

٢- حضرة حمود علي : ضد ارماندو نسين وأخرين : دعوى مدنية رقم (٤٣) ١٩٤٠م.

٣- خديجة حسن أدريس ضد : جامع حسن علي / صومالي : دعوى مدنية رقم (١٢) ١٩٣٨م.

٤- مائير ماشمور ضد : هانوا ميناحيم هاتيار ومائير أفدام : دعوى مدنية رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٤٢م.

٥- ميدفاجي لالجي ضد الشيخ علي محمد عمر بازرعه : دعوى مدنية رقم (٥١) لسنة ١٩٤٧م.

٦- شاكري عليم واخرون ضد ايفانز افاليت وشركاه : دعوى مدنية رقم (١٧٦) لسنة ١٩٤٧م.

٧- فاليسوديون ضد شركة التأمين الوطنية للاتحاد الاسكتدلندي . دعوى مدنية رقم (١١٧) لسنة ١٩٥١م.

٨- شركة النفط الانجلو ايرانية المحدودة ضد جافراتي وآخرون : دعوى مدنية رقم (٢٢١) لسنة ١٩٥٢م.

٩- امبلال جانجاران واخرون ضد علي غالب نعمان : دعوى مدنية رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٥٢م.

١٠- محمد ابراهيم نور ضد رامي جانشار : دعوى مدنية رقم (٥٠٩) لسنة ١٩٥٢م.

١١- جايسار ضد شاه براتلال لاكس يشاند : دعوى مدنية رقم (٧) لسنة ١٩٥٣م.

١٢- قضية شركة سليم ميثامناحم مينا حكاب مناحم ميت ضد براشا ميشا : طلب متنوع رقم (٩) ١٩٥٣م.

١٣- ثابت نعمان ضد شركة لوك ثوماس : دعوى مدنية رقم (٢٤٩) لسنة ١٩٥٣م.

١٤- منصور شويلم ضد مناحم يحيى مناحم جيران واخر : دعوى مدنية رقم (٦) لسنة ١١٩٤١م.

١٥- شركة الحلال الملاحية المحدودة ضد أمانة ميناء عدن : دعوى مدنية رقم (٢) لسنة ١٩٥٤م.

١٦- حاتم بهاي عبد الحسين ضد علي محمد مكرد واخر: دعوى مدنية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٥٤م.

١٧	مدنية	١٩٥٤/٤٤م	حسن افراح شاليمي	اكبر علي كريم وشركاه
١٨	مدنية	١٩٥٤/٢١٢م	شركة التامين الهندية للتجارة المحدودة	سعيد عوض سعد
١٩	مدنية	١٩٥٤/٢٧٣م	سولومان جيكاب عطار	جوزيف سولومان جيكاب
٢٠	مدنية	١٩٥٤/٤٧٨م	موسيس باتين مناحم ميسا	شيما نلال لاندار
٢١	مدنية	١٩٥٤/٣١٤م ١٩٥٥/١٤م	فاخاريا	الشركة الملاحية الصينية المحدودة +قهوجي دينشو واخوانه
٢٢	مدنية	١٩٥٥/١٠م	عباس طيب علي بهري	ضد الدولة
٢٣	مدنية	١٩٥٤/٢٠٨م	عبدالقادر جاوا	يوو
٢٤	مدنية	١٩٥٥/١٥م	بولونج وشركاه	عباللاهي محمد جامع

٢٥	مدنية	١٩٥٥/٢٦٠م	عبدالله حسين ضالعي	واراندر واخرون
٢٦	مدنية	١٩٥٤/٧٠٥م	السادة/فرنانديس+ سالداتا	سكرتير معهد جوان
٢٧	جنائي	١٩٥٥/١٠٥م	جانجرام دوشي رام جيهي	الدولة
٢٨	مدنية	١٩٥٥/٣٤٩م	ماليني	برابولال فلشاند ليلدار
٢٩	مدنية	١٩٥٥/٢٩م	زينب بنت شيخ	كرومويل واخرين
٣٠	مدنية	١٩٥٥/٢٨م	ديبالا	عبدالله علي طرابلسي
٣١	مدنية	١٩٥٥/٤٢٠م	جامع ليبان	سعيد محمد القاضي
٣٢	مدنية	١٩٥٥/٤٢٤م	محمد مقبل زيد واخرون	توماس فوريستار واخرون
٣٣	مدنية	١٩٥٥/٣٦م	فاجالال جوفينديشي	عبدالرحمن سالم الحبشي
٣٤	مدنية	١٩٥٥/٥٠٥م	مستودعات احمد للتموني	تشاندلار
٣٥	مدنية	١٩٥٦/٨٣٧م	حسن فوت حيلو	صاحب محل الحجاز
٣٦	مدنية	١٩٥٦/٥٠٥م	رافي بنت محمد	شاهر أحمد
٣٧	مدنية	١٩٥٦/٦١٧م	عبدالله بهاي هاشم بهاي الاركهي+فضل بهاي الاركهي	الحاج سلام سعيد+محمد عباس غانم
٣٨	مدنية	١٩٥٦/٦٢٧م	نضيرة بنت محمد ناجي	بانيل
٣٩	مدنية	١٩٥٧/١١٨م	مارك نيكولوديس	احمد صالح علي وحيشي
٤٠	مدنية	١٩٥٧/٩٠م	ارفيند كومار وشركاه	اتحاد التامين الشرقي
٤١	مدنية	١٩٥٧/٨٢٨م	فاطمة عبدالغفور كت كت	د.اصغر عبدالحسين

٤٢	مدنية	١٩٥٧/٦٨٧م	الشركة العامة للتجارة(عدن)المحدودة	اوجو جلاسي
٤٣	مدنية	١٩٥٨/٢٣١م	محمد عبدالكريم طائف بخش	ريلي ديسوزا
٤٤	مدنية	١٩٥٨/٣٠٣م	هبة الله ابراهيم نوره	حياة محمد عبدالله غالب
٤٥	مدنية	١٩٥٨/٤٩٩م	موسيس بانين سالم	نيوزيلاد بازار
٤٦	مدنية	١٩٥٩/٢٢٥م	علي أحمد فقيرة	شركة الضافر اليمنية للملاحة القبطان سرجيو كالازي
٤٧	مدنية	١٩٥٩/١٤٥م	حسن عجال	عبد نعمان حكيم واخرين
٤٨	مدنية	١٩٦٠/٥٥٨م	هيلين جانيفر برادلي(قاصر) بواسطة فرانسيس مايكل لازلوون	احمد ابراهيم قاضي+ ماجد برادلي
٤٩	مدنية	١٩٦٠/١٧٩م	جلال الدين زيد الدين مولفي	سندرجي كاليداس واولاده
٥٠	مدنية	١٩٥٩/١٩٨م	محمد عثمان ثابت	اكتسيل سكيبيت دت او ستاسياستري
٥١	مدنية	١٩٥٨/١٧٧م	نوتي بهاي جردار بهاي	السادة/ثوماس كنج وشركاه المحدودة +سوساتين نافالي دلماس - فاليوكسي+بنك ناشنال افرسيز وجرندليز المحدودة
٥٢	مدنية	١٩٥٩/٨٥٧م	فيروز شوو بالونجي باتيل	خان بهادور عشان الله
٥٣	مدنية	١٩٥٨/٤٨٠م	ردمان احمد قاسم	جالينو (عدن)المحدودة - اكومين-كابا جناتيرينا
٥٤	مدنية	١٩٥٨/٤٨٢م	وضحت مع : عقلان محمد احمد	جالينو(عدن) المحدودة - اكومين- كابا جنا تيرينا
٥٥	مدنية	١٩٥٨/٤٧٧م	وضحت مع :احمد نعمان	جالينو(عدن)المحدودة - اكومين+كابا جناتيرينا
٥٦	مدنية	١٩٥٩/١٣٠م	شاه روتانجي دوت جرسي	عبدالله شاه+ياسين شاه